الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمداولات

الفترة التشريعية السابعة (2016–2018)– السنة الثانية 2017– الدورة البرلمانية العادية (2016 –2017) – العدد: 23

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الثلاثاء 1 جمادى الثانية 1438
الموافق 28 فيفري 2017

طبعت بمجلس الأمة يوم الثلاثاء 29 جمادى الثانية 1438
الموافق 28 مارس 2017

فهرس

محضر الجلسة العلنية الثانية والثلاثين..... ص 03

- **عرض ومناقشة:**

1) مشـروع القانـون العضـوي الذي يعدل القانون العضوي رقم 05 ـ 11 المـؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، والمتعلق بالتنظيم القضائي؛

2) مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 16 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية؛

3) رد السيد وزير العدل، حافظ الأختام.

محضر الجلسة العلنية الثانية والثلاثين
المنعقدة يوم الثلاثاء 1 جمادى الثانية 1438
الموافق 28 فيفري 2017

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:
- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة التاسعة والدقيقة الخمسين صباحا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان والسيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة عرض ومناقشة مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك مشروع القانون العضوي الذي يعدل القانون العضوي رقم 05 ـ 11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، والمتعلق بالتنظيم القضائي.

وقبل إحالة الكلمة لمعالي الوزير، بودي أن أوضح كيفية سير هذه الجلسة، بالنظر لكون المشروعين يتبعان قطاعا واحدا وبقصد تحقيق النجاعة سوف نمكن السيد الوزير من تقديم المشروعين الواحد تلو الآخر، ثم يتقدم السيد مقرر اللجنة المختصة بتلاوة التقريرين التمهيديين، أما النقاش فلكل مسجل يرغب في التدخل أن يتدخل ولكن عندما يتكلم عن مشروع ما يحدد الموضوع أي يذكره ويقول أقصد المشروع الأول أو الثاني.

هذه هي طريقة النقاش حتى يسهل تنظيم الجلسة؛ الكلمة لكم سيدي وزير العدل، حافظ الأختام.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

أبدأ ـ بالطبع ـ بالقانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، كما أشار إلى ذلك السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، ثم إلى المشروع المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

يشرفني ـ إذن ـ أن أعرض عليكم مشروع القانون العضوي الذي يعدل القانون العضوي رقم 05 ـ 11، المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، والمتعلق بالتنظيم القضائي الذي يندرج في إطار تطبيق أحكام المادة 160 من الدستور التي تنص في فقرتها الثانية على «أن يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها»،

وذلك أن تطبيق هذه المادة من الدستور يقتضي تعديل كل من قانون الإجراءات الجزائية في أحكامه المتعلقة بمحكمة الجنايات والقانون العضوي المتضمن التنظيم القضائي الذي يحدد الجهات القضائية التي يشملها النظام القضائي الجزائري في شقيه العادي والإداري.

يقترح ـ إذن ـ مشروع هذا القانون تعديل أحكام المادة 18 المتعلقة بمحكمة الجنايات المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن التنظيم القضائي وذلك باستحداث محكمة جنايات استئنافية بمقر كل مجلس قضائي إلى جانب محكمة الجنايات الابتدائية، بحيث إن التنظيم القضائي الحالي للجزائر بالنسبة لهذا القانون العضوي ينص على محكمة الجنايات ومحكمة الجنايات أحكامها غير قابلة للاستئناف، تطبيقا للمادة التي أشرت إليها سالفا من الدستور، لابد أن نعدل هذه المادة التي تنص على محكمة الجنايات، بالتالي تعديل ينص على إحداث محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية حتى يتطابق التنظيم القضائي مع نص الدستور الذي ينص على أنه لابد أن تكون المحاكمة في المجال الجزائي على درجتين.

التنظيم القضائي في مادته 18 لا ينص إلا على محكمة جنايات واحدة غير قابلة للاستئناف، عدلناه فأصبح ينص على محكمة ابتدائية ومحكمة استئنافية لكي يكون التطابق تنفيذا للدستور، هذا هو التعديل الأول فيما يخص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي.

كذلك يتضمن التعديل المدخل على المادة 18 السالفة الذكر حذف النص على اختصاص محكمة الجنايات ذلك أن هذه المادة في صياغتها السارية المفعول تنص على أن محكمة الجنايات تختص في الفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، غير أن ذلك مجاله قانون الإجراءات الجزائية، إنتهزنا الفرصة فحذفنا هذه الفقرة لأن هذا مجاله القانون، معناه قانون الإجراءات الجزائية هو الذي ينص على هذا الاختصاص.

ويقترح مشروع هذا القانون أيضا تعديل المادة 19، معناه تعديل المادة 18 لكي تتماشى مع الدستور وإنشاء محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة استئنافية، وتعديل المادة 19 من نفس القانون العضوي المتعلقة بالمحكمة العسكرية عن طريق النص على أن القواعد المتعلقة باختصاص الجهات القضائية العسكرية وتنظيمها وسيرها تحدد بموجب القانون وتسمح هذه الصياغة بإنشاء جهات قضائية عسكرية للاستئناف بغض النظر عن التسمية الممنوحة لها، كذلك التنظيم القضائي ينص على المحكمة العسكرية في التنظيم القضائي الجزائري.

نفس الشيء مطبق بالنسبة للمحكمة العسكرية فإن أحكامها غير قابلة للاستئناف حاليا، إذن أعدنا صياغة القانون العضوي في تعديل المادة 19 حتى نسمح بموجب القانون الآتي في التشريع الوطني لتكون الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية قابلة للاستئناف على درجتين وفقا لنص الدستور الجديد الذي يفرض أن كل حكم في الجزائي يكون على درجتين.

إن هذه التعديلات بسيطة ولكنها جوهرية بالنسبة لمشروع القانون الأول المتعلق بالتنظيم القضائي.

ـ بالنسبة للمشروع الثاني والمتعلق بالمشروع المعدل والمتمم للأمر رقم 66 ـ 155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

يشرفني أيضا أن أعرض عليكم المشروع الثاني وهو مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66 ـ 155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي حظي ـ كما هو معروف ـ بمصادقة الغرفة الأولى للبرلمان والذي يندرج في سياق الإصلاحات المنبثقة عن التعديل الدستوري الأخير في شقه المتعلق بالسلطة القضائية.

يندرج هذا المشروع أيضا في إطار مواصلة تنفيذ برنامج فخامة رئيس الجمهورية، المتعلق بإصلاح العدالة في محوره المتعلق بمراجعة المنظومة القانونية وترقيتها من خلال التكفل بالانشغالات الناجمة عن التطور الاجتماعي والاقتصادي وتكييفها مع تطور القانون على المستوى الدولي ومع المقاييس العالمية المعمول بها، وعلى الخصوص تبني المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان ويمكن تقسيم أحكام مشروع هذا القانون إلى المحاور

الأساسية الآتية:

1ـ إصلاح محكمة الجنايات؛ محكمة الجنايات كما تعلمون هي الآن وفي قانون الإجراءات الجزائية أحكامها غير قابلة للاستئناف فلما تصدر أحكامها فإنها غير قابلة للاستئناف وهي قابلة للطعن بالنقض فقط، وبالرغم من أن قانون الإجراءات الجزائية قد عرف الكثير من التعديلات منذ صدوره سنة 1966، غير أن البعض منها فقط مس الأحكام المتعلقة بمحكمة الجنايات ولاسيما تلك المتعلقة بتشكيلة هذه المحكمة وكيفيات عملها.

يتميز نظام محكمة الجنايات في الجزائر منذ الاستقلال بتبني تشكيلة مختلطة تضم قضاة محلفين وشعبيين، يتم اختيارهم من ضمن مواطنين يمثلون عموم الناس وفق الشروط المحددة في القانون، وتحكمها عدة مبادئ، لاسيما الاقتناع الشخصي للقضاة المشكلين لها وعدم تسبيب أحكامها وعدم استئنافها.

غير أنه خلال العشرية الأخيرة عرف نظام محكمة الجنايات عبر العالم تعديلات جوهرية من حيث تشكيلتها وكيفية عملها، وقامت بعض الدول بالتخلي عن نظام المحلفين وأخرى أبقت على المحلفين وفي نفس الوقت على القضاة المحترفين، وثار عندنا خلال السنوات الأخيرة نقاش فقهي حول هذه الجهة القضائية التي تختص بمحكمة أخطر الوقائع؛ محكمة الجنايات هذه كانت من بين التوصيات التي صدرت عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة في سنة 2000، التي أقرها فخامة رئيس الجمهورية، وأوصت آنذاك بإصلاح محكمة الجنايات، بحيث إن محكمة الجنايات تصدر أحكامها نهائيا، غير قابلة للاستئناف، قابلة للنقض فقط، هذه الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات وأنتم تعلمون أن محكمة الجنايات إذا أصدرت أحكاما فهي أحكام ثقيلة قد تصل إلى الإعدام، فإذا حكمت بالإدانة في بعض الأحيان فقد تصدر أحكاما بالإعدام.

الأمر الذي أثير هو كيف أن محكمة الجنايات قد تصدر أحكاما بالإعدام وليس للمدان الحق أن يستأنف هذا الحكم إلى درجة ثانية وإلى محكمة ثانية لتعيد النظر في محاكمته؟ بينما في الجنح ـ النقض فقط ـ المحاكم العادية الجنح والمخالفات التي هي أقل درجة بالنسبة للأحكام التي تصدرها من حيث الوصف فقد تصدر أحكاما بثلاث أو أربع سنوات قابلة للاستئناف، هذا المتهم الذي توبع بجنحة إذا حكمت عليه محكمة الجنح له الحق في الاستئناف ويرى المجلس قضيته من جديد على الدرجة الثانية، محكمة الجنايات التي قد تصدر أحكاما بالإعدام ليس للمتهم الحق أن يستأنف هذه الأحكام؛ يعني هذا أمر غير منطقي، يوجد تناقض، كيف نسمح للحكم في الجنح ولو أنه بسيط بالاستئناف ومحكمة الجنايات التي قد تصدر أحكاما بالإعدام، قيل ليس لك الحق في الاستئناف لكي تنتقل إلى محكمة أخرى أعلى لتبت في قضيتك من جديد، عندما جاء الدستور الجديد وضح الأمور وفرض كل القضايا في المجال الجزائي لابد أن يكون الحق للمتهم أن تنظر في قضيته محكمة أخرى أعلى ومن هنا فالمشروع المطروح أمامكم، الإصلاح الأول هو تكريس التقاضي على درجتين وفقا للمادة 160 من الدستور الجديد.

يأتي هذا التعديل تماشيا مع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها بلادنا ولاسيما العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأيضا يأتي في إطار هذه الإصلاحات، فالمسألة الأولى في هذا المشروع أي قانون الإجراءات هو إنشاء محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، هذا إصلاح أولي طبقا للدستور معناه أن المتهم الذي حكم عليه من قبل محكمة الجنايات لديه الحق في أن يستأنف هذا الحكم إلى درجة ثانية، إذن المبدأ الأول هو تكريس التقاضي على درجتين، الإصلاح الثاني والذي جاء في هذا المشروع هو إعادة النظر في تشكيلة محكمة الجنايات من حيث التشكيلة؛ ويقترح في هذا المجال الإبقاء على العنصر الشعبي ضمن تشكيلة هذه المحكمة الذي يعد مكسبا بالنسبة للقضاء الجزائري تماشيا مع أحكام المادة 164 من الدستور، التي تنص على إمكانية أن يعين القضاة مساعدين شعبيين حسب الشروط التي يحددها القانون.

مسألة ثانية في الإصلاح هي إعادة النظر في تشكيلة محكمة الجنايات، محكمة الجنايات تتشكل حاليا من

القضاة المحترفين العاديين ومن المحلفين من الشعب، قبل التعديل الأخير الذي مس هذه التشكيلة وقبل الإرهاب أي قبل العشرية السوداء كانت تشكيلة محكمة الجنايات تتكون من أربعة (04) محلفين يختارون من بين المواطنين وفقا لإجراءات معينة وثلاثة (03) قضاة محترفين، عندما أصيبت الجزائر بمأساة وبآفة الإرهاب في التسعينيات، وأثناء التطبيق واجهتنا مشاكل بحيث إنه في بعض الأحيان وفي قضايا الإرهاب، كان النصاب صعبا أنك توفره، في محكمة الجنايات يعين قضاة محلفون ثم يتغيرون ولا يمكنك أن تشكل محكمة جنايات من أربعة (04) شعبيين مواطنين وثلاثة (03) قضاة لأسباب عديدة، تعرفون الفترة التي مرت بها الجزائر، وقع آنذاك التعديل وتقلص عدد المحلفين وكانت التشكيلة كالآتي: ثلاثة قضاة ومحلفان فقط عوض أربعة لكي نسير محكمة الجنايات في الظروف الصعبة التي مرت بها الجنايات فالقضاء لم يتوقف آنذاك وكان من بين المؤسسات التي لم تخضع ولم تتوقف، ولا محكمة واحدة على مستوى القطر، قام القضاة بعملهم آنذاك ولم تتوقف ولا محكمة أو تغلق خلال كل تلك الفترة وقامت المؤسسة القضائية بعملها، فقلص العدد من أربعة (04) إلى محلفين (02) وهو مطبق الآن أي هو ساري المفعول حاليا؛ ثلاثة قضاة محترفين ومحلفين من الشعب، ما هو معروض عليكم الآن هو العودة إلى تغليب عدد المحلفين؛أربعة (04) محلفين يعني العدد الأكبر هم المحلفون الشعبيون وثلاثة (03) قضاة، هذا هو المطلوب، رجعنا إلى الأصل أي إلى الأمور العادية، هذا من جهة ومن جهة ثانية في نفس الإصلاح وفي نفس ما هو معروض عليكم هو أنه بالنسبة لقضايا الإرهاب، قضايا المخدرات وقضايا التهريب، هذه تشكيلة محكمة الجنايات وتتكون فقط من قضاة محترفين دون محلف، دون مشاركة الشعبيين أي دون مشاركة المحلف، لماذا؟

1ـ نظرا للتجربة التي مرت بها الجزائر.

2ـ لأن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة اقترحت ثلاث فرضيات؛ الفرضية الأولى عندما كنا نناقش وكنت عضوا في هذه اللجنة وهي موجودة في التقرير، اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة التي أنشأها فخامة رئيس الجمهورية سنة 2000 والتقرير موجود، اقترحنا ثلاث فرضيات لأننا لم نتفق فكانت وجهات النظر مختلفة، محامون قضاة وأساتذة في الجامعة وكان النقاش يدور حول إصلاح محكمة الجنايات وتشكيلتها، وخرجنا بثلاث فرضيات:

الفرضية الأولى هي أن نبقي على محكمة الجنايات كما هي، هناك رأي بألا نغيرها، أما الرأي الثاني فرأى بأن تبقى تشكيلة محكمة الجنايات على حالها مع المحلفين، مع القضاة المحترفين وتكون أحكامها قابلة للاستئناف، والفرضية الثالثة، نوع، فئة أيضا من المثقفين ومن الحقوقيين، وحتى من القضاة آنذاك الذين كانوا أعضاء في لجنة إصلاح العدالة اقترحوا ألا تتشكل محكمة الجنايات إلا من القضاة المحترفين ونلغي المحلفين الشعبيين، وهذه كانت فرضية والمجموع هو ثلاث فرضيات.

بعد النقاش، طرح المزج بين فرضيتي المحلفين والقضاة المحترفين في قضايا معينة مثل قضايا الإرهاب والتهريب، هذا هو المزج بين الفرضيتين اللتين اقترحتهما اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة وهذا يتماشى مع أحكام الدستور، خاصة المادة التي أشرت إليها بالنسبة للمحاكمة أو التقاضي على درجتين في المجال الجزائي، وبالتالي في قضايا الإرهاب، قضايا التهريب، قضايا المخدرات، لاتكون التشكيلة إلا من القضاة المحترفين، أما في القضايا الأخرى كقضايا القتل، اختطاف الأطفال مع القتل... كل هذه الجرائم التي لها علاقة مباشرة مع الشعب يكون المحلفون الأربعة (04) في التشكيلة هم الأغلبية، هذا من جهة ومن جهة ثانية، لماذا أبقينا على المحلفين في هذه الجرائم؟ لأننا لا نريد أن نضيع هذا المكسب فمشاركة الشعب ومشاركة المواطن في العدالة في مثل هذه الجرائم أساسي، وبالتالي فهذا مكسب كبير للجزائر منذ سنوات ولا يمكننا أن نضيعه ونبعد المواطن عن العدالة ونبعده عن المشاركة في المحاكمة خاصة محكمة الجنايات ولا يبقى إلا القضاة المحلفون، كنت من أولئك الذين دافعوا عن مشاركة المواطن والإبقاء على المحلفين الشعبيين في محكمة الجنايات، وبالتالي جئنا بهذا الطرح في هذه

الإجراءات الجزائية وهي الإجراءات المتعلقة بتشكيلة محكمة الجنايات وهي النقطة الثانية.

النقطة الثالثة هي تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات تطبيقا لنص المادة 162 من الدستور المعدل التي تنص على تعليل الأحكام القضائية، لقد جاءت هذه المادة وفرضت تسبيب كل القرارات والأحكام القضائية، محكمة الجنايات الآن تعمل على أساس الاقتناع الشخصي ولكن لايوجد تسبيب، وبالتالي فالقانون الآن أي هذا المشروع يفرض على محكمة الجنايات أن تسبب أحكامها، نبقى في الاقتناع الشخصي والأسئلة ولكن ترفق مع الأسئلة والأجوبة ورقة تسبيب كما هو معمول به في بعض الدول، وبالتالي أصبح التسبيب ضروريا وواجبا بالنسبة لأحكام محكمة الجنايات.

المسألة الرابعة في الإجراءات هي إلغاء الأمر بالقبض الجسدي، يتماشى هذا ومبدأ قرينة البراءة التي ندافع عنها، هذا الأمر بالقبض الجسدي هو كالآتي:

ـ في الجنح إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق ويحقق قاضي التحقيق مع المتهم يستطيع أن يدعه في الإفراج المؤقت ويحيل القضية أمام الجنح، يوم المحاكمة يأتي طليقا لأنه أصلا مفرج عنه للمثول أمام القاضي في المحكمة، فإذا أدين أو أفرج عنه، أي حكم عليه بالبراءة يسمع في المحكمة عاديا.

في محكمة الجنايات لدينا إجراء قديم هو ساري المفعول أخذناه عن النظام الفرنسي منذ قرون تقريبا، وهو الأمر بالقبض الجسدي إذا كان متابعا بجناية وأحيلت قضيته إلى محكمة الجنايات، حتى إذا كان في الإفراج (مفرج عنه) أي في التحقيق هو مفرج عنه وهو طليق، وعندما تتجدول محكمة الجنايات ينفذ عليه الأمر بالقبض الجسدي وفي بعض الأحيان ينفذ عليه شهرا من قبل وينتظر المحاكمة، معناه لا يأتي حرا بل يأتي من الحبس، فهناك فرق بين الجنح والجنايات.

هذه المسألة تتنافى وقرينة البراءة، وفي بعض الأحيان سببت لنا مشاكل بالنسبة للمتابعة أو للمتهم، بحيث يدخل إلى السجن ويمكن أن يدخل هو من قبل، ينتظر المحاكمة وبعدها تتأجل القضية ويبقى في السجن بعد الإفراج، إذن تتنافى وقرينة البراءة، نحن نؤكد ـ وهذه إصلاحات لا مناص منها في إطار استراتيجية إصلاح القضاء ـ على أن نحافظ على حريات الناس وحقوقهم، قرينة البراءة لاتمس إلا بأمر قضائي، إذا قضى 5 أيام أو شهرا ثم يصدر الحكم بالبراءة لا يعوضها له أي أحد، كان الشخص في الإفراج، تجدولت القضية لمحكمة الجنايات، في بعض المرات شهرين من قبل أن تنفذ عليه ويبقى رهين الحبس، الأمر غير منطقي، ما نقوله وما نروج له استراتيجيا ورؤيتنا تتناقض مع هذا الطرح الموجود حاليا في القانون وفي التطبيق، وبالتالي كان لنا أن نعدل هذه الإجراءات ونلغي الأمر بالقبض الجسدي فيأتي طليقا، إذا حكمت عليه محكمة الجنايات بعد سماع الشهود وبعد الاستماع له وبعد سماع الأطراف مع حضور الأدلة فذلك حكم لمحكمة الجنايات وشيء منطقي وعادي، فهذه محكمة الجنايات التي حكمت عليه، لكن أنك تنفذ عليه، قبل المحاكمة بعد أن كان طليقا وحبس مدة شهر، شيء لا يتطابق مع ما نريده من إصلاحات ومع ما نروج له من إصلاحات والهدف هو احترام قرينة البراءة لأن هذه هي الحقيقة، يجب أن يكون ما نؤمن به في الإصلاحات لنطبقه لكي يحس المواطن بأننا نمشي في هذه الإصلاحات بعمق وبقناعة وبجدية، وبالتالي حتى في بعض الأحيان ولما تكون المعارضة في الداخل وحتى من بين الأسرة القضائية ولكن لابد أن نذهب إلى هذه الإجراءات؛ فالأمر الرابع إذن هو إلغاء الأمر بالقبض الجسدي.

توجد أيضا بعض الإجراءات التي راجعناها والمتعلقة بجعل المراكز القانونية لأطراف الخصومة أكثر توازنا، كان مطلبا من مطالب الدفاع لكن وكيف لي كدفاع؟ المتهم يوم المحاكمة لا يجوز لي كمحامي دفاع أن أطرح الأسئلة مباشرة على المتهم أو على الطرف المدني أو على الشهود، بينما النيابة أو وكيل الجمهورية يطرحها مباشرة والنيابة هي طرف في الدعوى، وأنا كدفاع طرف والطرف المدني طرف، أي مراكز قانونية لهذه الأطراف وحتى تكون في نفس المستوى ورئيس الجلسة هو المسير لها، أدخلنا

إجراءات، حتى الدفاع أي محامي الدفاع أو الطرف المدني يمكنه أن يطرح مباشرة الأسئلة على المتهم أو على الطرف المعني، كما يطرحها وكيل الجمهورية في الجلسة، يعني ساوينا بين المراكز القانونية لأطراف الدعوى وهذا يتماشى والمحاكمة العادلة.

يتعلق المحور الثاني المنصوص عليه في هذا المشروع بمراجعة الأحكام المتعلقة بالشرطة القضائية، إذن كانت هذه بالنسبة لمحكمة الجنايات، إصلاح محكمة الجنايات من حيث التشكيلة ومن حيث التقاضي على درجتين، من حيث إلغاء إجراءات الأمر بالقبض الجسدي، إجراء التخلف عن الحضور نسيتها أيضا ألغيناها، يعود هذا إلى قرون في فرنسا، أخذنا النظام من فرنسا، أقول يعود إلى قرون وليس إلى سنوات، بحيث تم إلغاؤه في النظام الفرنسي وبقينا نحن نطبقه ونعمل به، ويسمى التخلف عن الحضور، صعب، بحيث عندما تحكم من محكمة جنايات غيابيا على الشخص يمنع عليه رفع الدعوى وتحجز أملاكه وتوجد أمور صعبة كانت قديما مطبقة لكنها ألغيت الآن وفقا للمحاكمة العادلة ولقرائن البراءة.

المحور الثاني ـ كما قلت ـ يتعلق بتوحيد طرق تعيين ورقابة ضباط الشرطة القضائية والنص على وضعها بمختلف أسلاكها، تحت إشراف النائب العام، الذي يحدد لها في دائرة اختصاصه التوجيهات العامة لتنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل، حافظ الأختام، طبقا للمادة الـ 33 من قانون الإجراءات الجزائية.

تنص الأحكام الجديدة على أنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية القيام بمهامهم إلا بعد تأهيلهم من قبل النائب العام؛ فما أدخل في الإجراءات المتعلقة بضباط الشرطة القضائية أنهم لا يمكنهم مباشرة التحقيق ويأخذون هذه الضبطية القضائية للتحقيق في القضايا المتعلقة بحقوق وحريات الناس إلا إذا كان هناك تأهيل من النائب العام، هذا هو الموجود في الدول المتقدمة، إن أردنا أن نعمل على تقوية القضاء، رقابة القضاء، ضمان حقوق وحريات الناس عن طريق القضاء وتقويته لابد من إدخال هذه الإجراءات، هذا ما هو المعمول به في الدول الديمقراطية وهذا ما هو معمو ل به بالنسبة لمن يريد أن يبني دولة القانون، وبالتالي لا يمكنك كضابط شرطة قضائية أن تباشر تحقيقا إلا بتأهيل من النائب العام، والتأهيل يبقى ساريا ويكون ذلك باقتراح من المصالح المعنية فإذا كانت من مصالح الشرطة فمن المديرية العامة للأمن الوطني، وإذا كان من الدرك فيكون ذلك من اقتراح من الجهة الوصية أي قيادة الدرك الوطني، وإذا كان متعلقا بالأمن العسكري فمن مصالح الأمن العسكري أي الأمن الداخلي الذي يطلب إعطاء التأهيل لضباط الشرطة القضائية فيعطيهم النائب العام هذا التأهيل مع ملف موجود ويقومون بالتحقيق، إذا سحب التأهيل لارتكاب شيء ما من قبل النائب العام فالنص يقر على أنه يمكن للمعني بالأمر أن يتظلم ويطعن في قرار النائب العام أمام اللجنة التي تتكون من ثلاثة قضاة أمام المحكمة العليا، فيقول المعني بالأمر لقد سحب مني التأهيل وهذا ضرر وتعسف من قبل النائب العام فيرفع قضية إلى اللجنة المتكونة من ثلاثة قضاة على مستوى المحكمة العليا لتنظر في قضيته وتستطيع أن ترجع له التأهيل، وعلى النائب العام أن ينفذ قرار اللجنة التي تتكون من ثلاثة (03) قضاة على مستوى المحكمة العليا، فتركنا الأمرللطعن حتى لا يكون تعسف من قبل النائب العام، فقد يقع التعسف لسبب أو لأسباب أخرى، فهناك لجنة تراقب قرارات النائب العام في هذا المجال.

بالطبع هناك أيضا إجراءات أو إصلاحات تم النص عليها في مشروع هذا القانون وتتعلق بتحديد الاختصاص للشرطة القضائية التابعة للأمن العسكري، الأمن الداخلي ويتعلق الأمر بالجرائم الماسة بالأمن الوطني، والمنصوص عليها في قانون العقوبات.

إذن، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون، هذا هو محتوى المشروعين بصفة عامة وأشكركم جزيلا على كرم الإصغاء وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير العدل، حافظ الأختام؛ وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان ليتلو على مسامعنا

التقريرين التمهيدين حول مشروعي هذين القانونين.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والسلام على رسول الله.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد الوزير،

السيدة الوزيرة،

زميلاتي، زملائي أعضاء هذا المجلس الفاضل،

أسرة الإعلام والصحافة،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، بعرض التقرير التمهيدي الذي أعدته حول مشروع القانون العضوي الذي يعدل القانون العضوي رقم 05 ـ 11، المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، والمتعلق بالتنظيم القضائي، المحال عليها من قبل رئيس مجلس الأمة، السيد عبد القادر بن صالح، بتاريخ 16 فيفري 2017، والذي يحتوي على خمس مواد.

لقد شرعت اللجنة في دراسة ومناقشة أحكام هذا المشروع، في اجتماع عقدته برئاسة السيد محمد ماني، رئيس اللجنة، ظهيرة يوم الإثنين 20 فيفري 2017، واطلعت على ملف وثائقي يحتوي على بطاقة تقنية و ورقة حول المشروع والقوانين ذات الصلة.

وفي السياق نفسه، عقدت اللجنة اجتماعا ثانيا برئاسة رئيس اللجنة، صباح يوم الثلاثاء 21 فيفري 2017، حضره ممثل الحكومة، السيد الطيب لوح وزير العدل، حافظ الأختام، وقدم عرضا مفصلا حول مشروع القانون العضوي، بحضور السيدة غنية الدالية، وزيرة العلاقات مع البرلمان، وعدد من الموظفين السامين في الوزارتين واختتمت اللجنة دراستها الأولية للمشروع المحال عليها في جلسة عمل عقدتها بمكتبها صباح يوم الأربعاء 22 فيفري 2017، برئاسة رئيس اللجنة، وأعدت هذا التقرير التمهيدي.

سيدي الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

لقد مر التنظيم القضائي في الجزائر بعدة مراحل أساسية، أهمها الانتقال من نظام الأحادية القضائية إلى نظام الازدواجية القضائية، وذلك بموجب المادة 152 من دستور 1996، التي أسست لنظام قضائي جديد.

وبعد تكريس نظام الازدواجية القضائية، صدرت عدة قوانين تؤكد هذا التوجه، منها القانون العضوي رقم 98 ـ 01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والقانون رقم 98 ـ 02، المتعلق بالمحاكم الإدارية، وكذا القانون العضوي رقم 98 ـ 03، المتعلق بمحكمة التنازع، وعدة مراسيم تنفيذية في هذا الشأن.

كما صدر سنة 2005 القانون العضوي رقم 05 ـ 11، المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، والمتعلق بالتنظيم القضائي، الذي حدد الهيئات القضائية التي تشمل النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع، ونص على الجهات القضائية الجزائية المتخصصة التي تتشكل أساسا في محكمة الجنايات والمحكمة العسكرية.

وفي نفس السياق، وفي إطار مطابقة هذا القانون مع أحكام المادة 160 من الدستور التي تنص في فقرتها الثانية على أن القانون هو الذي يضمن التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها، يأتي مشروع القانون العضوي الذي يعدل القانون العضوي رقم 05 ـ 11، المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، والمتعلق بالتنظيم القضائي، الذي يتضمن ثلاثة (3) تعديلات، نستعرضها فيما يلي:

1ـ تطبيقا لأحكام المادة 160 من الدستور المذكورة أعلاه، وتوازيا مع الأحكام الجديدة المدرجة في مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66 ـ 155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، عدلت المادة 18 من القانون العضوي رقم 05 ـ 11، بالنص على وجود بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، يحدد اختصاصهما وتشكيلتهما وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول.

2ـ تحسبا لإنشاء جهة قضائية تستأنف أمامها

الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، عدلت المادة 19 من القانون العضوي رقم 05 ـ 11، بالنص على أن القواعد المتعلقة باختصاص الجهات القضائية العسكرية وتنظيمها وسيرها تحدد بموجب قانون القضاء العسكري.

3ـ مطابقة عنوان القسم الثاني من الفصل الرابع من القانون العضوي رقم 05 ـ 11، مع التعديل الذي أدخل على مضمون المادة 19.

سيدي الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

قدم ممثل الحكومة عرضا حول التعديلات التي وردت في مشروع هذا القانون العضوي، أوضح فيه أنه يندرج في إطار مطابقة القانون العضوي رقم 05 ـ 11، المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، والمتعلق بالتنظيم القضائي، مع أحكام المادة 160 من الدستور.

وخلال المناقشة، ثمن أعضاء اللجنة الأحكام التي تضمنها المشروع، مؤكدين أنه يترجم الإرادة القوية للدولة لتحقيق عدالة فعالة وذات مصداقية، ولاسيما كونه أحد النصوص التي تأتي في إطار تطبيق الدستور الجديد.

سيدي الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

لابد من التأكيد في الأخير، أن مراجعة القانون العضوي رقم 05 ـ 11، المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، والمتعلق بالتنظيم القضائي، تهدف إلى مطابقته مع أحكام المادة 160 من الدستور، التي تنص صراحة في فقرتها الثانية على «أن القانون هو الذي يضمن التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية»، كما يأتي مشروع هذا القانون العضوي توازيا مع مشروع القانون الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء هذا المجلس الفاضل، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون العضوي الذي يعدل القانون العضوي رقم 05 ـ 11، المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، والمتعلق بالتنظيم القضائي، وشكرا.

الآن نتطرق مباشرة إلى التقرير التمهيدي الثاني:

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66 ـ 155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ويتضمن هذا التقرير، مقدمة، الأبعاد المختلفة للمشروع، عرض المشروع والنقاش الذي أثير حوله.

المقدمة

خصص التعديل الدستوري الأخير حيزا كبيرا لحقوق الإنسان، فوسع مجال الحقوق والحريات المحمية دستوريا ودعم دور القضاء ضمانا لاحترامها وعدم المساس بها، وأكد من جهة استقلالية السلطة القضائية، ومن جهة أخرى أن مبادئ الشرعية والمساواة هي أساس القضاء.

وفي هذا الإطار، يأتي مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66 ـ 155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الذي أحاله السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، بتاريخ 16 فيفري 2017، والذي يتضمن أربعا وستين (64) مادة معدلة ومتممة وأربع عشرة (14) مادة جديدة وسبع (7) مواد ملغاة، تهدف في مجملها إلى تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة ومراجعة الأحكام المتعلقة بالشرطة القضائية وإصلاح محكمة الجنايات.

لقد شرعت اللجنة في دراسة ومناقشة الأحكام التي تضمنها المشروع المذكور، في اجتماع عقدته برئاسة السيد محمد ماني، رئيس اللجنة ظهيرة يوم الإثنين 20 فيفري 2017، واطلعت على ملف وثائقي يشتمل على بطاقة تقنية وورقة حول المشروع والقوانين ذات الصلة، وتوصلت من خلال ذلك إلى تسجيل جملة من النقاط لمناقشتها مع ممثل الحكومة.

وفي السياق نفسه، عقدت اللجنة اجتماعا ثانيا برئاسة

رئيس اللجنة، صباح يوم الثلاثاء 21 فيفري 2017، استمعت فيه إلى عرض مفصل قدمه ممثل الحكومة، السيد الطيب لوح، وزير العدل، حافظ الأختام، بحضور السيدة غنية الدالية، وزيرة العلاقات مع البرلمان، وعدد من الموظفين السامين في الوزارتين، تناول فيه بالشرح الأحكام التي تضمنها المشروع الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66 ـ 155، والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها، كما استمع بدوره إلى جملة من التساؤلات والملاحظات التي طرحها الأعضاء حول المشروع.

واختتمت اللجنة دراستها الأولية للمشروع المحال عليها في جلسة عمل عقدتها بمكتبها صباح يوم الأربعاء 22 فيفري 2017، برئاسة رئيس اللجنة، استعرضت فيها التوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة حول المواضيع التي دار حولها النقاش وأدرجتها في هذا التقرير التمهيدي.

الأبعاد المختلفة للمشروع

تتمثل هذه الأبعاد في مضامين التعديلات والتتميمات التي أدخلت على الأمر رقم 66 ـ 155، والتي نستعرضها باختصار فيما يلي:

أولا: تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة

تجسيدا للمادة 158 من الدستور، أدخل مشروع هذا القانون تعديلا وتتميما على المادة الأولى من الأمر رقم 66 ـ 155، بالنص على المبادئ الأساسية لقانون الإجراءات الجزائية التي تشكل الإطار المرجعي للخصومة الجزائية، وهي مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان، وأن قانون الإجراءات الجزائية يأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

1ـ يعد كل شخص بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه،

2ـ لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين اثنتين (2) من أجل الأفعال نفسها ولو تم منحها وصفا مغايرا،

3ـ تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر، وتعطي الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا،

4ـ تسهر السلطة القضائية على إعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات،

5ـ يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم،

6ـ وجوب تعليل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية،

7ـ كل شخص حكم عليه، له الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا.

ثانيا: مراجعة الأحكام المتعلقة بالشرطة القضائية

تدعيما لدور السلطة القضائية في مجال حماية الحقوق والحريات، ومن أجل تأطير نشاط الشرطة القضائية، تم الأمر رقم 66 ـ 155 بالمواد 15 مكرر و 15 مكرر 1 و 15 مكرر2، التي تضمنت أحكاما جديدة تقضي بما يلي:

1ـ تحديد ـ وبدقة ـ مجال تدخل الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، التي يقتصر دورها على معاينة الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات، في المواد من 61 إلى 96 مكرر، والتي تشمل جرائم الخيانة والتجسس، جرائم التعدي الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن، جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة، الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وجنايات المساهمة في حركات التمرد.

2ـ باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية، لا يمكن لضباط الشرطة القضائية القيام بمهامهم إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه.

3ـ بإمكان النائب العام أن يقرر السحب المؤقت أو النهائي لتأهيل ضابط الشرطة القضائية، بناء على التقييم السنوي له أو متطلبات حسن سير الشرطة القضائية، ويجوز للمعني أن يقدم تظلما ضد قرار سحب التأهيل أمام النائب العام في مدة شهر من تبليغه، وفي حالة رفض التظلم أو عدم الرد عليه خلال ثلاثين يوما، يجوز له أن يطعن في القرار أمام لجنة خاصة تتشكل من ثلاثة قضاة حكم من المحكمة العليا، يعينهم الرئيس الأول لهذه الهيئة،

وقد أحال المشروع شروط وكيفيات تأهيل ضباط الشرطة القضائية وسحب التأهيل وكيفيات عمل اللجنة

الخاصة، على التنظيم.

ثالثا: إصلاح محكمة الجنايات

تجسيدا للمادة 160 من الدستور التي تنص على حق التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، تضمن مشروع هذا القانون أحكاما تتعلق بمحكمة الجنايات الاستئنافية، التي توجد بمقر كل مجلس قضائي، كما تم إدخال تعديلات وتتميمات جوهرية وعميقة على تشكيلة محكمة الجنايات وعملها، وتتمثل أساسا فيما يلي:

1ـ تختص محكمة الجنايات بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، وتكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

2ـ تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.

وتتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.

تجدر الإشارة هنا إلى التعديلات التي أدخلت على تشكيلة محكمة الجنايات هي رفع عدد المحلفين من اثنين إلى أربعة محلفين.

غير أنه عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، فإن محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية تتشكل من القضاة المحترفين فقط، وذلك بالنظر إلى تجربتهم المكتسبة في معالجة مثل هذه القضايا.

3ـ الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية في غضون عشرة (10) أيام كاملة من اليوم الموالي للنطق بالحكم.

4ـ ليس من صلاحيات محكمة الجنايات الاستئنافية تعديل أو تأييد أو إلغاء الحكم المستأنف، بل تنظر في القضية من جديد، وتفصل محكمة الجنايات الاستئنافية في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء.

5ـ تعويض إجراءات التخلف عن الحضور بإجراءات الغياب وذلك تماشيا مع قرينة البراءة.

6ـ إلغاء نظام الأمر بالقبض الجسدي بالنسبة للمتهم غير المحبوس.

7ـ منح المستأنف الذي يستأنف وحده دون النيابة، حق التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، ويكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة.

كما يجوز للمستأنف وللطرف المدني فيما يتعلق بالدعوى المدنية التنازل في أية مرحلة عن استئنافهما، ويثبت التنازل بأمر من رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية.

عرض المشروع والنقاش الذي أثير حوله

أولا: ملخص عرض ممثل الحكومة

قدم ممثل الحكومة عرضا مفصلا حول مشروع القانون، أبرز فيه مجمل الأحكام التي تضمنها، وقد استخلصت اللجنة من هذا العرض، النقاط الآتية:

1ـ يندرج مشروع هذا القانون في إطار تجسيد الأحكام الدستورية الجديدة التي أولت الحقوق والحريات مكانة متميزة ودعمت دور القضاء ضمانا لاحترامها وعدم المساس بها.

2ـ يعزز مشروع هذا القانون المكاسب التي حققتها بلادنا في إطار مراجعة المنظومة القانونية وتكييفها مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال حقوق الإنسان والحريات، ولاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي نص في المادة 4 و 5 منه، على حق كل شخص أدين بجريمة اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى لتعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

كما يعزز المشروع ضمانات المحاكمة العادلة وقرينة البراءة، وهي ضمانات مرتبطة مباشرة بحقوق وحريات المواطنين.

3ـ إدخال إصلاحات عميقة على محكمة الجنايات وهو مطلب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة التي أنشأها فخامة رئيس الجمهورية سنة 2000، وكذا الحقوقيين ومنظمات حقوق الإنسان، وذلك بمقتضى التعديلات

الجوهرية التي أدخلت على قانون الإجراءات الجزائية، الهدف منها استحداث العديد من الآليات القانونية، أهمها، إنشاء محكمة الجنايات الاستئنافية بمقر كل مجلس قضائي، تماشيا مع المبدأ الذي نصت عليه المادة 160 الفقرة 2 من الدستور، والمتمثل في حق التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، وتعزيزا لضمانات المحاكمة العادلة وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

4ـ العودة إلى التشكيلة القديمة لنظام محكمة الجنايات والمتمثلة في أربعة محلفين وثلاثة قضاة، وأسندت القضايا المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب إلى تشكيلة تضم القضاة فقط، وذلك بالنظر إلى التجربة المكتسبة في معالجة هذا النوع من القضايا.

5ـ إلغاء الأمر بالقبض الجسدي، وذلك عملا بمبدأ قرينة البراءة.

6ـ تحديد مجال تدخل الشرطة القضائية التابعة للمصالح العسكرية للأمن.

ثانيا: النقاط التي طرحها أعضاء اللجنة

طرح أعضاء اللجنة جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات الآتية:

1ـ يلاحظ أن عددا كبيرا من القضايا تقضي فيها المحاكم غيابيا وذلك بسبب عدم وصول التبليغ بتاريخ المحاكمة إلى المتهم، وتصدر أحكاما غيابية في حق المتهم والتي قد تصل إلى حد الأمر بالقبض، ألا ترون أنه في إطار عصرنة قطاع العدالة لابد من إيجاد وسيلة لتفادي عدم وصول التبليغ إلى المتهم، وذلك في إطار مبدأ قرينة البراءة المنصوص عليه في مشروع هذا القانون؟

2ـ هل أن لكل شخص أدين بجريمة، حق اللجوء إلى محكمة الجنايات الاستئنافية ليعاد النظر في قرار إدانته والعقوبة الصادرة في حقه؟

3ـ ما هي دواعي الرجوع إلى التشكيلة القديمة لنظام محكمة الجنايات والمتمثلة في أربعة محلفين وثلاثة قضاة؟

4ـ ما مصير الأحكام والأوامر التي صدرت بعد التعديل الدستوري وقبل صدور مشروع هذا القانون؟

5ـ هل التأهيل الممنوح من طرف النائب العام لضباط الشرطة القضائية هو تأهيل سنوي أو يخص قضية معينة؟ وكيف يمارس ضباط الشرطة القضائية مهامهم خارج التأهيل؟

6ـ هل يمكن إعفاء ضباط الشرطة القضائية من إلزامية الحصول على التأهيل لممارسة مهامهم؟

ثالثا: التوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة

إستخلصت اللجنة من التوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة بخصوص مداخلات أعضاء اللجنة، النقاط الآتية:

1ـ الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات تتميز بطابع خاص، وهو ما نص عليه هذا المشروع، بتعويض إجراءات التخلف عن الحضور بإجراءات الغياب وذلك تماشيا مع قرينة البراءة.

المحكمة الجنائية تصدر أحكاما غيابية في حالة تخلف المتهم بعد استدعائه وتبليغه عدة مرات، والأمر بالقبض تصدره المحكمة في القضايا الخطيرة فقط.

تجدر الإشارة إلى أن عدد القضايا التي تصدر فيها الأحكام الغيابية تقلص بعد التعديلات والتتميمات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015.

2ـ في إطار عصرنة قطاع العدالة، تم وضع قاعدة للبيانات تتعلق بتسجيل وبشكل آلي أوامر القبض والكف عن البحث ورفع المنع من الخروج من أرض الوطن، والتي بإمكان مصالح الأمن الاطلاع عليها في حينه.

3ـ كل الإجراءات المتخذة في إطار إصلاح قطاع العدالة لها أبعاد سياسية، فهي تهدف أساسا إلى ضمان استقرار الدولة وحماية حقوق وحريات المواطنين.

4ـ كل شخص أدين بجريمة، له حق اللجوء إلى محكمة الجنايات الاستئنافية ليعاد النظر في قرار إدانته والعقوبة الصادرة في حقه، غير أنه ليس من صلاحيات محكمة الجنايات الاستئنافية تعديل أو تأييد أو إلغاء الحكم المستأنف، بل النظر في القضية من جديد.

5ـ في إطار الإصلاحات العميقة التي يعرفها القضاء تم الرجوع إلى التشكيلة القديمة لنظام محكمة الجنايات،

والمتمثلة في أربعة محلفين وثلاثة قضاة، والحفاظ على العنصر الشعبي في تشكيلة المحكمة هو مكسب حقيقي للجزائر.

6ـ تضمن المشروع أحكاما انتقالية توضح بدقة مصير الأوامر بالقبض التي لم تنفذ بعد عند دخول مشروع هذا القانون حيز التنفيذ، واستئناف الأحكام الجنائية الصادرة قبل بداية تطبيق مشروع هذا القانون.

7ـ باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية، لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية للصلاحيات المخولة لهم إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني، والتأهيل هو الذي يسمح بمتابعة مسارهم المهني.

ويجوز لضابط الشرطة القضائية المعني أن يقدم تظلما ضد قرار سحب التأهيل أمام النائب العام، في مدة شهر من تبليغه، وفي حالة رفض التظلم أو عدم الرد عليه خلال ثلاثين يوما، يجوز له أن يطعن في القرار أمام لجنة خاصة تتشكل من ثلاثة قضاة حكم من المحكمة العليا، يعينهم الرئيس الأول لهذه الهيئة.

الخاتمة

بعد الدراسة الأولية لمشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66 ـ 155، يمكن القول إن مراجعة قانون الإجراءات الجزائية شملت جملة من الأحكام الهامة المتعلقة بمحكمة الجنايات والشرطة القضائية، قصد توفير كل الضمانات التي نص عليها الدستور لتحقيق محاكمة عادلة، وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المجال الجزائي وضمان عدم التداخل في الصلاحيات بين مختلف الأسلاك.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة، التقرير التمهيدي حول مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66 ـ 155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وشكرا لكم على حسن الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ نشرع الآن في النقاش العام وكما أسلفت الذكر في بداية الجلسة، عند النقاش يستحب عندما يبدأ العضو في التدخل أن يحدد تدخله، إما حول مشروع القانون العضوي أو مشروع قانون الإجراءات الجزائية، وبعد نهاية النقاش يتكفل السيد وزير العدل، حافظ الأختام بالرد على أسئلتكم سؤالا سؤالا.

أحيل الكلمة الآن إلى أول متدخل وهو السيد سليمان زيان.

السيد سليمان زيان: شكرا سيدي الرئيس، بعد بسم الله الرحمن الرحيم؛

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام،

السيدة معالي وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر،

أسرة الإعلام،

كل الحضور،

السلام عليكم.

سيدي الرئيس، سيكون تدخلي فيما يخص مشروع الإجراءات الجزائية وكذلك التنظيم القضائي.

بعد اطلاعي على مشروع القانون المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 08 يونيو 1966، انتابني الشعور بالفخر والاعتزاز وأنا أرى هذه اللبنة الجديدة التي أتت بآليات جديدة قصد تكريس ـ أكثرمما مضى ـ استقلالية القضاء وبناء دولة الحق والقانون والحفاظ على كرامة المواطن الجزائري وتجسيد حقوق الإنسان.

هذا الشعور الذي دفعني للمشاركة بتدخلي الوجيز هذا لأنوه وأثمن ما جاء في التعديل، شاكرا فخامة رئيس الجمهورية الذي وعد المواطنين، خلال حملته الانتخابية، ببناء دولة الحق والقانون ووفى بوعده، فكرس الدستورالذي جسد في مواده استقلالية القضاء وأعطى حقا واسعا للمتقاضين، واللبنة الجديدة التي نناقشها اليوم هي ليست بشيء هين، فالمواد 12 و15 مكرر

و15 مكرر 2، أعطت صلاحيات واسعة لجهاز القضاء في التحكم في كل مفاصل التقاضي، حيث نظمت وحددت دور الشرطة القضائية المدنية أو الشرطة القضائية للأمن العسكري، مع جعل أدوات المتابعة والمراقبة لعمل الشرطة القضائية بيد السيد النائب العام في كل مراحل التحقيق والتحري حتى لا يكون هناك أي انطلاق قد يؤثر في الحكم في النهاية بل ذهب أبعد من ذلك في التصحيح أو معاقبة ضباط الشرطة القضائية إذا وردت عندهم أخطاء متعمدة لتغليط العدالة أو التصرف التعسفي في حق مواطن بريء وهنا مربط الفرس، الذي كثيرا ما أساء لمصداقية العدالة في بلادنا.

أما المادة 128 التي تنص على الإفراج عن المتهم الذي أخلي سبيله بأمر من المحكمة، رغم استئناف السيد النائب العام، هذه المادة ـ لا محالة ـ سيكون لها انعكاسات إيجابية في التقليل من الحبس الاحتياطي، حيث سيجنب عددا كبيرا من المواطنين المتهمين من التضرر المعنوي والمادي بعدما كانوا من قبل يقبعون في السجون لعدة أشهر أو لعدة سنوات وفي الأخير يستفيدون من البراءة عملا بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

أما المكسب الكبير فقد جاء في التنظيم القضائي بتعديل المادة 18 وهو حق الطعن من محكمة الجنايات الابتدائية إلى محكمة الجنايات الاستئنافية بنفس المجلس.

أما المادة 258 التي تحدد كيفية تشكيل محكمة الجنايات التي وسعت لأربعة محلفين بدلا من اثنين سابقا واختيارهم عن طريق القرعة من بين (24)، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على الشفافية في المحاكمة وتوسيع الاستشارة للفصل في الحكم النهائي.

وفي الأخير، أقول أنا مقتنع بل جازم بأن ما جاء في التعديل لهذا القانون اليوم، سيكرس استقلالية العدالة وسيرفع بها وبحقوق الإنسان في بلادنا إلى مصاف الدول العريقة في هذا المجال، فشكرا لكم، سيدي معالي الوزير، ولطاقمكم، على المجهودات المبذولة لتكريس برنامج فخامة رئيس الجمهورية ببناء دولة القانون التي يناضل من أجلها كل مواطن غيور على وطنه، الشكر موصول كذلك لكل أعضاء اللجنة على التقرير وإثراء مشروع القانون، شكرا سيدي الرئيس وشكرا زملائي الكرام على كرم الإصغاء، والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد سليمان زيان؛ الكلمة الآن للسيد محمد عمارة.

السيد محمد عمارة: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة والسيد معالي الوزراء،

زميلاتي، وزملائي أعضاء هذا المجلس الموقر،

أسرة الإعلام والصحافة،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي الرئيس،

أود التدخل حول مشروع قانون الإجراءات الجزائية.

في بداية تدخلي هذا بودي أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام، على شرحه المفصل لمشروع قانون التنظيم القضائي والإجراءات الجزائية كل واحد على حدة والذي يدخل في إطار الإصلاحات العميقة التي عرفها قطاع العدالة في السنوات الأخيرة، حيث تعتبر خطوة جديدة لعصرنته، فمن الضروري تحقيق النجاعة في تقديم الخدمات للمواطن الجزائري وترقيتها في هذا المجال، كما أن هذا المشروع يعتبر آلية من آليات العصرنة التي أدخلت إلى المنظومة القضائية، والتي لابد لها أن ترتكز على الكفاءة والتكوين لحماية وضمان حقوق المتقاضين والمواطنين على وجه الخصوص، وذلك لأن المقاصد والأهداف منه لمن الضروري أن تصب في الصالح العام. وكون أن المنظومة القضائية تدعم يوما بعد يوم، فهذا يدل على استقلاليتها وتجردها من أي ضغط، سواء داخلي أو خارجي والدليل على ذلك ما تقومون به من خطوات جديدة وإصلاحات وما أقره السيد فخامة رئيس الجمهورية في هذا المشروع باحترام وضمان حريات المواطنين.

في إطار الإصلاحات المتعلقة، لاسيما بالمجالس القضائية فقد تعزز القطاع بإنشاء مقرات جديدة ومنها ما تم ترميمه حتى تكون عبر كامل ولايات الوطن مقرات لهذه المجالس فهي خطوة جبارة، وخير دليل ما استفاد منه مواطنو ولاية النعامة وهو الشيء الذي استبشروا به خيرا وذلك بفتح مجلس قضاء جديد بعدما أنهكهم السفر إلى مجلس قضاء سعيدة، والذي بدوره سهل الكثير وخدم المواطن وجسد العدالة على أكمل وجه وسيسمح من جهة أخرى أيضا لكل المتقاضين من ممارسة حقهم في التقاضي بمقر ولاية سكناهم، ونثمن أيضا المقرات المستفاد منها عبر باقي ولايات الوطن.

سيدي الوزير،

إجراءات أخرى أيضا تم تفصيلها في مشروع القانون بالنسبة للمجال الجزائي ولأول مرة في القانون الجزائري، حيث تم منح ضمانات جديدة كحقوق للمشتبه فيهم، في مرحلة التحقيق الابتدائي بموجب المقترحات المتعلقة بتمكين المتهم من حضور محاميه أثناء مثوله أمام الضبطية القضائية، وبهذه الطريقة يتم استبعاد جميع الشبهات والاتهامات حول ممارسة الضغوطات على المشتبه فيهم أثناء التحقيق الابتدائي، إلا أنه لم يتم في هذه المواد المعدلة إعادة توضيح أكثر بخصوص الدور الكامل للمحامي أثناء هذه المرافقة لدى الضبطية القضائية، وهذا لأنها نقطة أثارت التباسا في الميدان لدى الكثير من رجال القانون.

سيدي الوزير،

إن ما جاء في المادة 260 من مشروع هذا القانون المعدل والمتمم، قد وضح الالتباس الذي طرح بخصوص القضاة والتحقيقات، حيث تم التوضيح أن القاضي الذي يقوم بالتحقيق الابتدائي لن يكون نفسه القاضي الذي يفصل في القضية.

وما جاء أيضا في المادة 18مكرر هو نقطة ستضاف لصالح ضباط الشرطة القضائية بخصوص تنقيطهم تحت سلطة النائب العام بدائرة اختصاص المحكمة، حيث يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية، ونثمن هذا النوع من التحفيزات لتفاني الشرطة القضائية في أداء مهامها وحرصها من خلال عملية التحقيق على ضمان حرية وحق كل مواطن وحرص كل أطراف العدالة على خدمة الصالح العام، كما أن استغلال التقنيات الإلكترونية والتكنولوجية الحديثة التي استفاد منها قطاع العدالة، كالسوار الإلكتروني والبطاقة البيومترية للقضاة ونظام الوساطة (عبر السكايب) تعد كلها خطوة «مواكبة» للعصرنة وقد تمكن من تحقيق الكثير للخدمة العمومية.

سيدي الوزير،

نقطة هامة في الإصلاحات والتي أيضا نأمل أن تعمل على تسهيل سريان القضايا وتطبيق الأحكام والتي تتعلق بطعن الاستئناف في أوامر الإفراج وذلك لأنها تنفذ فورا دون وقف التنفيذ وهذا ماتم ذكره لاسيما في المادة 128 من هذا المشروع.

وإضافة إلى ذلك نقاط كثيرة لا تقل أهمية عن المذكورة سلفا، من بينها استحداث مساعدين للنيابة متخصصين في عدة مجالات، إضافة إلى تشكيل لجنة مشتركة لتطبيق الإصلاحات والإصلاحات الشاملة لمحكمة الجنايات، فلا يسعنا إلا أن نثمن ما جاء في المادة 258 بهذا الخصوص، هذا من جهة؛ آملين من جهة أخرى ألا تؤثر هذه المهام المضافة على مهام المتقاضين الأصليين.

سيدي الرئيس، معالي الوزير،

ومن خلال الاطلاع على مشروع هذا القانون نثمن كل ماجاء في مواده المعدلة ونأمل في الأخير أن يتم تجسيده وتطبيقه، في ظل كل العراقيل والتعقيدات، كما أنه أمر يتطلب في جانبه التطبيقي المزيد والمزيد من الوقت.

كما نرجو منكم ومن كل رجال القانون والمعنيين الحرص التام على تنفيذ هذا المشروع الذي ندعمه، كونه يخدم قطاع العدالة ويعمل على عصرنته وندعمه، كونه أيضا سيخدم المواطن ويضمن الحريات والحقوق ونشدد على ضرورة احترام حقوق الإنسان في هذا المجال ومعاقبة مرتكبي كل فعل يجرمه القانون الجزائري.

شكرا على كرم الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد عمارة؛ الكلمة الآن للسيد أحمد بوزيان.

السيد أحمد بوزيان: بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلّ اللهم على سيدنا محمد في الأولين وفي الآخرين ومن تبعهم إلى يوم الدين.

سيدي دولة رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

السيدة معالي وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

الحضور الكريم،

طبتم وطاب ممشاكم وتبوأتم من الجنة مقعدا.

إسمحوا لي أن أخرج قليلا عن البروتوكولات والمداخلات المنهجية، ذلك أني أعيش مفارقة بين كوني أنتعش في حقل الثقافة، فإذا بي أجد نفسي في حقل آخر، فإني كمن يغرد خارج السرب وهو ما جعلني أتعثر بعض الشيء في غير ما هو حقلي، وأنا ممن يخشون كثيرا من ارتقاء المنابر واتقاء اللحن فمعذرة إن زل لساني أو تعثرت فصاحتي في حظيرة القانون.

سيدي الرئيس، معالي الوزير، معالي الوزيرة، زميلاتي، زملائي،

كما هو معلوم، فإن القانون الجنائي يحوي نوعين من القواعد، قواعد موضوعية وهي قواعد القانون الجنائي الموضوعي، قانون العقوبات، وقواعد إجرائية وهي قواعد القانون الإجرائي وهي قانون الإجراءات الجزائية.

وإن قوانين الجمهورية لا يمكن أن تطبق بشكل يضمن الحريات ويكفل حق التقاضي وكذا المحاكمة العادلة إلا في وجود قانون متين يخص قانون الإجراءات الجزائية وعلاوة على ذلك أن يكون هناك وعي ودراية وكفاءة من قبل كل الجهات بأهمية هذا القانون وخطورته، فإذا كانت العدالة بآلياتها ونصوصها مرموزا لها بالميزان المتوازن الكفتين، فإني ولا شك أعتقد جازما أن قانون الإجراءات الجزائية يمثل ذراع الميزان الكامل لهاتين الكفتين.

ومن جهة أخرى، فإن العدالة ركيزة كبرى من ركائز الأمم والدول ومن ثمة فإن تقوية أجهزة العدالة هو تقوية لهاته الركيزة، ومن هنا فإننا نجد أن مشروع التعديل الجديد هدفه كما هو موضح في عرض أسبابه هو وضع التعديل الدستوري الأخير، حيز التنفيذ في شقه المتعلق بالسلطة القضائية وأجهزتها وآليات تنفيذها من أجل ضمان المحاكمات العادلة، ومن ثمة فإن أول ما يجب أن نقوله هو أن نثمن هذا المشروع الرامي، كما هو موضح في ديباجة أسبابه، إلى احترام حقوق وكرامة الأطراف بتعزيز قرائن البراءة وإضفاء الشرعية على المحاكمات، ومن ذلك أيضا التكفل بتحديد الآجال المعقولة لتلك المحاكمات ذلك أن تأخير إحقاق الحق قد يتحول ظلما وإجحافا في كثير من الأحيان.

هذا وقد نص الدستور على ضرورة أن يكون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، الأمر الذي يستدعي بالضرورة أن تسن نصوص جديدة من أجل إصلاح محكمة الجنايات لكي تتماشى مع ما يمليه الدستور في هذا الصدد.

إن القراءة السريعة للمشروع الجديد تجعلنا ندرك أنه مشروع يسعى نحو دعم استقلال القاضي الجزائري ودعم حقوق المتقاضين، لاسيما تعزيز قرينة البراءة والحد من مدة الحبس المؤقت، ما يمثل لبنة إضافية في مسار دعم حقوق الإنسان وبناء دولة القانون.

ونجد بأن هذا المشروع قد قدم بعض الضمانات للمتهم ومن بينها إمكانية حضور المحامي أثناء سماعه لدى الضبطية القضائية، إجراء الوساطة فضلا عن حماية الشهود والخبراء، إضافة إلى إجراء المحاكمة الفورية تفاديا للحبس المؤقت، ومما يلفت النظر كذلك، أنه يقر إجراءات الوساطة ويضفي شرعية عليها، الأمر الذي يعتبر حلا لظاهرة اكتظاظ القضايا التي تعاني منها العدالة الجزائرية، ويسمح بالمحاكمة الفورية في كثير من الحالات.

غير أننا نسجل بعض الملاحظات على بعض المواد، التي نجد بأنه من الصعوبة بمكان تطبيقها، كحضور المحامي عند استجواب المتهم لدى الضبطية القضائية في ظل عدم تهيئة قاعات المحادثة.

وننوه هنا كذلك بما يكفله هذا التعديل من تمكين

للنيابة من تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وإبلاغ الرأي العام حول بعض القضايا التي تشغله وبأمر من وكيل الجمهورية أو القاضي الذي يتابع القضية، أو إذن مكتوب للضبطية بإعطاء تفسيرات دون المساس بقرينة البراءة أو بمسار التحقيق.

ومما يدعم الحريات وحقوق الإنسان، ما يتضمنه مشروع القانون الجديد تعزيز ضمان حرية تنقل الأفراد خارج الوطن كحق دستوري، ولا مانع من السفر خارج التراب الوطني إلا بأمر من القضاء وحده.

وبالرغم من احتمال وجود ثغرات وهنات في مشاريع القوانين، إلا أننا نجد هذين المشروعين في عمومهما لبنة أخرى تضاف لصرح المنظومة القضائية، لاسيما في مجال الإصلاحات والعصرنة في سبيل التماشي والقوانين الدولية.

وعليه، فإن ما نقترحه ونراه دعامة لمنظومة النصوص القانونية وخاصة المتعلقة بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية هو أن تشكل لجنة دائمة تتكون من خبراء وفقهاء في القانون، من أجل متابعة تطبيق القانون وكيفيات تنفيذه بغرض متابعة الثغرات التي تحصل، وإعطاء الاقتراحات اللازمة لسدها في سبيل إرساء دولة القانون التي تكفل وجود عدالة متينة وتكفل الحريات وحقوق الإنسان التي ينص عليها الدستور والقوانين الدولية.

ويمكن أن تكون للجنة السابقة الذكر مهمة الاضطلاع بمتابعة تطورات القوانين على الصعيد الدولي وكذا الإسراع بوضع ما يحدده الدستور حيز التنفيذ والتطبيق.

سيدي الرئيس، معالي الوزير، معالي الوزيرة، زميلاتي، زملائي،

في الأخير، وبما أن العدل هو أساس الملك، كما قال ابن خلدون، ولا شيء أكبر من العدل في عين المواطن، أود أن أشير إلى نادرة طريفة في التاريخ البشري عموما والإسلامي خصوصا وهي حادثة سفير قيصر ملك الروم الذي أرسله إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يطلب السلام ولما لم يجده في بيته دلوه على رجل نائم تحت ظل شجرة، يتوسط يده اليسرى، فتعجب السفير من المنظر وقال:

«عدلت فأمنت فنمت يا عمر».

وعن الموقف يقول شاعر النيل، حافظ إبراهيم رحمه الله:

وراع صاحب كسرى إذ رأى عمرا
بين الرعية عطلا وهو راعيها
رآه مستغرقا في نومه فرأى
فيه الجلالة في أسمى معانيها
وقال قولة وقد أضحت لنا مثلا
وأصبح الجيل بعد الجيل يرويها
أمنت لما أقمت العدل بينهمُ
فنمت نوم قرير العين هانيها

هذا باختصار ما أردت الإدلاء به، بعد اطلاعي على هذين المشروعين، مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، والمشروع المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

شكرا لكم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد أحمد بوزيان؛ يقول العرب يجوز للشاعر ما لا يجوز لغيره، وإن كنت قد عرجت على أمور تهم القطاع ولكنك شنفت أسماعنا بحديث جميل يرتاح الواحد لسماعه؛ الكلمة الآن للسيد فتاح طالبي.

السيد فتاح طالبي: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس،
أعضاء الحكومة،
زميلاتي، زملائي،
الأسرة الإعلامية،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تدخلي بالنسبة لمشروع قانون الإجراءات الجزائية هو بسيط ومختصر يتمثل في نقطتين فقط:

سيدي الرئيس، بخصوص المادة 270 وما يتعلق بتعيين الدفاع للمتهم، أود الاستفسار حول جواز

الترخيص للمتهم بأن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه، ألا يعتبر أن فيه ضررا للمتهم، ذاته؟ الأكيد أن أحد الأقارب هذا والأصدقاء لا يكون رجل قانون ولا يعرف كيف يتعامل بالقانون، كيف لمثل هؤلاء الدفاع عن متهم في جناية؟ أظن أن هذه المادة وهذا الترخيص بجواز إسناد مهمة الدفاع لأحد الأقارب والأصدقاء فيه ضرر للمتهم ومساس بحرية اختيار من يدافع عنه.

ـ بخصوص المادة 275 سؤالي: ما جدوى تبليغ قائمة المحلفين المعينين للدورة للمتهم؟ وشكرا والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد فتاح طالبي؛ الكلمة الآن للسيد بشير شبلي.

السيد بشير شبلي: شكرا سيادة الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

تدخلي سوف يكون حول قانون الإجراءات الجزائية.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سيدي الرئيس،

قبل الخوض في الموضوع نفسه أريد شخصيا أن أشكر شكرا جزيلا وشكر عرفان سيادة وزير العدل، حافظ الأختام، على المجهودات الجبارة المبذولة من طرفه وعصرنة وتطوير العدالة من أجل بناء دولة جزائرية قوامها العدل تلبية لنداء أول نوفمبر.

السيد الوزير،

بعد دراسة مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66 ـ 155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو لسنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي جاء تجسيدا للتعديل الدستوري الأخير الذي أعطى حيزا كبيرا لحقوق الإنسان بتوسيعه مجال الحقوق والحريات وتدعيمه لدور القضاء واستقلال السلطة القضائية تجسيدا لإرساء دولة الحق والقانون.

يلاحظ سيادة الوزير، أنه فيما يخص التعديل المتضمن العودة إلى التشكيلة القديمة لنظام محكمة الجنايات، أسندت القضايا المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب إلى تشكيلة تضم القضاة فقط، تحت ذريعة التجربة المكتسبة في معالجة هذا النوع من القضايا.

حقيقة، لقد كانت هناك ظروف تستدعي الاكتفاء بالتخصص الدقيق وبالتالي بالقضاة فقط، الذين حقيقة كان لهم دور جد هام وفعال في استمرارية دولة القانون، ولكن الآن بعد تجاوز هذه المرحلة كان يستحسن الرجوع إلى القضاء الشعبي في كافة أنواع القضايا، بما فيها قضايا الإرهاب والمخدرات والتهريب، عملا بكافة مبادئ سياسة الجزائر في مجال القضاء ولاسيما الأحكام القضائية التي تصدر باسم الشعب الجزائري، وكافة مواثيق الدولة الجزائرية التي تعطي للإرادة الشعبية مصدر كل السلطات.

شكرا سيادة الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بشير شبلي؛ الكلمة الآن للسيد نور الدين بالأطرش.

السيد نور الدين بالأطرش: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم ثم الصلاة على المصطفى الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

معالي وزير العدل، حافظ الأختام،

السيدة معالي وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

أسرة الإعلام،

أيها الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مشروع القانون الذي أريد الخوض فيه الآن، هو المتعلق بمشروع قانون الإجراءات الجزائية.

أردت ربما أن أصول وأجول في مشروع هذا القانون، ولكن نظرا لأنني مقيد بالتوقيت، سوف أختصر تدخلي

هذا في بعض النقاط المهمة، وهي التي أقول دائما، يصطدم بها المواطن والمتقاضون، أي المحامي والقاضي كل على حد سواء.

أنا وفي مشروع هذا القانون، أردت أن أثني عليكم، معالي وزير العدل، لحرصكم على ضمان المحاكمة العادلة وحرصكم أيضا على تجسيد مبدأ قرينة البراءة وأنتم دائما تسعون، هذا ليس مجاملة ولكننا نرى هذه القوانين قد جاءت بادرة خير على المتقاضي الجزائري.

إذن، أقول بأنه مست التقاضي على درجتين، وهذا أمر مهم، كما تداول على لسانكم قبل قليل في بعض الأحيان في الجنايات، كيف يمكن أن تصدر هناك أحكام بالمؤبد أو الإعدام ولا يمكن استئنافها، في حين أنه في بعض القضايا أي قضايا الجنح تصدر أحكام ربما بسيطة ويمكن استئنافها؟ تداركتم هذا الأمر وأنتم مشكورون عليه وثناؤنا يبقى لكم دائما منقطع النظير، أقول أيضا أنه فيما يخص القبض الجسدي يعني كان المتقاضي قديما ربما بما يسمى بـ (Prise de corps) كان يقبض عليه جسديا قبل محاكمته في الجنايات، تعرفون بأنه في المجتمع الجزائري النقطة السوداء هي الحبس ولربما أن بعض الشرفاء يتهمون في قضايا وهم أبرياء منها، ولكن القبض عليهم جسديا يبقى دائما نقطة سوداء في حياة المواطن الجزائري وفي هذا المجتمع.

الإفراج عن المتهم أيضا في حالة استئناف النيابة، قديما ربما لما كانت النيابة تستأنف يبقى المتهم في الحبس المؤقت إلى أن يصدر قرار من المجلس القضائي، وجاء مشروع هذا القانون ليرفع هذا التعسف في الحبس المؤقت، هذا ما أردت أن أثني عليه فيما يخص هذا التعديل.

وبالمقابل أيضا، معالي الوزير، رفعت بعض الملاحظات حتى لا أقول عيوبا في مشروع هذا القانون ولكن أقول بعض الملاحظات عاينتها ضمن مشروع هذا القانون.

فيما يخص التقاضي على درجتين، وأنا أطالع بإسهاب نصوص مشروع قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، خاصة في المادة الأولى، جاء في آخر فقرة في المادة الأولى أنه لكل شخص حكم عليه أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا.

إستقرأت أيضا نص المادة 416 من نفس مشروع القانون المعدل والمتمم، إسمحوا لي، والتي جاء في فحواها الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو بغرامة تتجاوز 20000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100000دج بالنسبة للشخص المعنوي، الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ.

معالي الوزير، أقول لكم بأن نص هذه المادة أثقل كاهل الكثير من القضاة والمحامين وخاصة المتقاضين.

أفلا ترون بأنه يوجد تناقض وتضارب وتباين بين نص المادة الأولى التي أسلفت ذكرها ونص هذه المادة؟

فالنص المعدل من 416 لا يجيز للمتقاضين التقاضي على درجتين خاصة عندما يحكم بغرامة 20000 دينار، أو أقل من ذلك.

فمبدأ التقاضي على درجتين ومبدأ بسط رقابة القضاة الدرجة الثانية على الأحكام التي يصدرها قضاة الدرجة الأولى، في بعض الأحيان إسمحوا لي أن أقول لكم، معالي الوزير، بعض القضاة يتخرجون من المعهد ويعهد إليهم أقسام الجنح، فنظرا لنقص الخبرة يصدرون أحكاما بالإدانة و20000 دج أيضا تعد إدانة، لو أن هذا الحكم قد تم استئنافه لصدر ربما قرار يقضي بتبرئة ذلك المتهم، هذا فيما يخص التباين الذي وجدته خلال مطالعتي نصوص هذه القوانين.

أمر آخر، معالي الوزير مادمنا نتكلم عن قضايا الجنح المرتبطة بالجنايات إلى غير ذلك، أردت أن أقول بخصوص قضايا المثول الفوري، ورد مؤخرا في التعديل وأنتم مشكورون أيضا على هذا التعديل فيما يخص المثول الفوري، قديما كان المتهم يقدم أمام وكيل الجمهورية في التقديمة، يحدد مراكزهم القانونية المتهم والطرف المدني والشاهد والمسؤول المدني وغير ذلك.

إذا رأى أن هناك حالة تلبس يحال إلى محكمة الجنح ليحاكم وفق إجراءات التلبس، ربما يمكث ليلة واحدة فقط ثم يحاكم ويطلق سراحه.

إجراءات المثول الفوري الحالية، أصبح القاضي قاضيا وفي نفس الوقت أصبح ممثلا للحق العام وكيلا

للجمهورية، لما يصله ملف القضية ويمثل أمامه المتهم، القضية لا تتجاوز مدة عقوبتها ربما 6 أشهر مثلا، نقل أو بيع مشروبات كحولية، فلما يمثل أمام القاضي ويؤجل له قضيته إلى أجل 7 أيام، أسبوع كامل، وليس لـ 3 أيام بداعي أن صحيفة السوابق العدلية غير موجودة ضمن الملف، وكان بإمكانه أن يطلبها في تلك اللحظة، وبالتالي ما جدوى المثول الفوري في هذه الحالة ما دام أن القاضي يؤجل القضية إلى أسبوع ونحن قد كرسنا قرينة البراءة وتعسف النيابة في زج المتهم الحبس المؤقت!؟

أيضا، معالي الوزير، قياسا على المثال الذي أدرجته لكم فيما يخص التقاضي على درجتين، في بعض الأحيان تصدر قرارات عن المجلس القضائي تقضي مثلا بعقوبة 50000 دج وبالتالي هذا القرار لا يمكن الطعن فيه أمام المحكمة العليا.

معالي الوزير، إذا كان دفاع المتهم قد طلب ـ مثلا ـ عدم الاختصاص المحلي وقضى المجلس بغرامة 50000 دج، هنا يكون قد فوت عليه فرصة الطعن بالنقض رغم أن المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز الطعن بالنقض بخصوص الاختصاص المحلي.

لما تذهب عند كاتب الضبط يقول لك لا أستطيع أن أجري لك الطعن بالنقض لأن التطبيق يكيف على أساس أن هذه العقوبة لا يمكن الطعن فيها، وهذه تعليمات النواب العامين، في حين كان بإمكانه إجراء الطعن بالنقض والمحكمة العليا هي التي تنظر في صحة هذا الطعن من عدمها.

أردت أن أقول أيضا ـ معالي الوزير ـ فيما يخص المحلفين والتي تداولت على لسانكم قبل قليل حول هذا التعديل؛ أردت أن أعرف ما هو دور المحلفين في هذا التعديل؟

إذا كان دورهم إيجابيا فلا بأس، أما إذا كان دورهم سلبيا فأردت أن أقول بأن المحلفين الذين عددهم اليوم أربعة (04) محلفين وهي المحاكمة الشعبية كما نعرفها وهي محكمة الاقتناع وليست محكمة الدليل، إستثنيتموهم من بعض الجرائم، التهريب والإرهاب والبيع أو المتاجرة في المخدرات، فإذا كان لهم دور فلماذا يستثنون من هذه الجرائم؟! أيضا فيما يخص المحلفين، تعلمون أكثر مني، معالي الوزير، أن للمتهم حق الرد، ثلاثة (03) محلفين يمكنهم أن يمارسوا شخصيا الدفاع، النيابة اثنان تصوروا بمجموع أربعة وعشرين (24) محلفا، لو أن المتهمين لم يجتمعوا على كلمة واحدة وكل واحد يرد، ثلاثة أو واحد لايبقى لدينا محلفون، يعني ما هي الصيغة التي يمكن اعتمادها في هذه الحالة؟

أيضا ـ معالي الوزير ـ فيما يخص إصلاح قضاء التحقيق، قمتم بإصلاح قضاء التحقيق ولكن تناسينا أيضا إصلاح منظومة النيابة العامة فأردت معالي الوزير أن أسألكم: ألا يمكن إيجاد آلية من أجل دراسة الملفات أمام السيد وكيل الجمهورية قبل إرسالها إلى قاضي التحقيق؟ في بعض الأحيان هناك ملفات تأتي إلى السيد وكيل الجمهورية عن طريق البريد وهناك ملفات تحال إلى قاضي التحقيق عن طريق ـ ربما ـ إجراء التحقيق.

فقاضي التحقيق في هذه الحالة يرد إليه ملفان بدلا من ملف واحد وبالتالي أقول لكم ألا يمكن إيجاد آلية من أجل دراسة هذه الملفات أمام السيد وكيل الجمهورية؟

أيضا، معالي الوزير، فيما يخص المادة 270 من مشروع قانون الإجراءات الجزائية وهذا أمر وكلني المحامون للحديث عنه، من أجل إيصاله لكم، في بعض الأحيان يعين القاضي تلقائيا محاميا للدفاع في إطار المساعدة القضائية ولكن في بعض المجالس لازالت بعض مصاريف المساعدة القضائية لحد الآن لم تسدد.

أخيرا، معالي الوزير، رسالة أخرى حملني إياها إخواننا في المهجر وهي أنه تصدر في بعض الأحيان أحكام أو قرارات مع صدور أوامر بالقبض، يعني لا يمكنهم الدخول إلى الوطن، فارقوا فلذات أكبادهم، يعني أصبحوا لا يشاركون عائلاتهم أفراحهم وأحزانهم، إذن أقول، معالي الوزير، ألا يمكن إيجاد صيغة قانونية من أجل ولوج هؤلاء المهاجرين إلى بلدهم والإفراج عنهم حتى يمكنهم مغادرة الوطن لممارسة أعمالهم هناك في المهجر؟

معالي الوزير، أشكركم على حسن إصغائكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد نور الدين بالأطرش؛ الكلمة الآن للسيد عبد القادر معزوز.

السيد عبد القادر معزوز: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الفاضل رئيس مجلس الأمة،

سيدي المحترم معالي وزير العدل، حافظ الأختام،

سيدتي المحترمة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

قبل أن أعرض تدخلي إسمحوا لي، السيد الرئيس، أن أتوجه بالشكر إلى معالي وزير العدل على العمل الجبار الذي يقوم به في إطار إصلاح العدالة وتطوير عمل هذا القطاع الهام لأجل تكريس شعار أو مبدأ جزائر العزة والكرامة، في ظل الحكم الراشد لفخامة رئيس الجمهورية.

من هنا، سيدي الرئيس، أظن أن قانون الإجراءات الجزائية بشكله قبل التعديل قد ساهم وبشكل كبير في الحفاظ على الدولة ومؤسساتها في ظل الظروف الاستثنائية التي عاشتها البلاد مطلع سنوات التسعينيات خاصة في مكافحة الإرهاب.

في هذا الصدد، ننوه أننا أصبحنا أمام حتمية تعديل هذا القانون مع زوال الظرف الاستثنائي الذي هدد الدولة الجزائرية في كيانها، وبالتالي كان يفترض أن تبادر الدولة بتعديل قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات مباشرة بعد رفع حالة الطوارئ سنة 2011 وتكييفهما وفق المستجدات والالتزامات الدولية للدولة الجزائرية في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمانات المحاكمة العادلة ومبدأ الشرعية، سواء في مدة العقوبات أو في المادة الإجرائية وهي الأهم في مسار الدعوى العمومية.

سوف ننوه في هذا الصدد بجملة المسائل الإيجابية من خلال هذه التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية، في ظل الضمانات التي قدمها التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي بادر به فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، تعزيزا لمبادئ حقوق الدفاع وتعزيز قرينة البراءة وكفالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكذا مبدأ التقاضي على درجتين، وهو ما ترجمته هذه التعديلات، من خلال تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وإصلاح محكمة الجنايات وكذا مراجعة بعض الأحكام الخاصة بالضبطية القضائية، ومركزها القانوني في الدعوى العمومية، إلا أن ذلك سوف لن يحول دون إبداء بعض الملاحظات في هذا التعديل والتي سوف نستعرضها فيما يلي:

المادة 02: تنص هذه المادة على أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطي أولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا، أظن أن هذه المادة قد تعرضت إلى مصطلح المتابعة والإجراءات التي تليها دون ذكر «صدور حكم قضائي» في آجال معقولة وهو المبدأ المتعارف عليه في الوثائق الحقوقية الدولية، بحيث ننوه إلى تحديد أكثر لمصطلح «المتابعة والإجراءات التي تليها»، والذي لا يترك هكذا على الإطلاق تحقيقا لمبدأ الشرعية، لأن المتابعين قضائيا لا يعانون أكثر من طول الإجراءات بل من طول مدة التحقيق أو الوقت القضائي في انتظار صدور حكم نهائي ينهي مسار الدعوى، بالإضافة إلى الإجراءات الاحترازية الأخرى التي تترتب عن المتابعة القضائية، مثل فرض قيود على حرية التنقل إلى الخارج، أو الترشح إلى وظائف عمومية أو حق الترشح للانتخابات.

المادة 03: في مسألة الجهات التي لها الحق في تحريك الدعوى العمومية أوردت مصطلح «رجال القضاء»، وأظن أنه مصطلح فضفاض يفتقد إلى الدقة. وعليه وجب التحديد أكثر للمقصود بـ «رجال القضاء» ممن يملكون حق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية.

المادة 04 والمادة 05: مهام الشرطة القضائية:

ننوه في هذا الصدد بالتعديلات التي جاء بها مشروع هذا القانون بالنسبة لمهام الشرطة القضائية والرقابة الصارمة التي لا يفرضها عليهم أعضاء النيابة العامة أثناء أداء مهامهم، لكن مشروع هذا القانون ذكر أن هذه العملية السابق ذكرها تحت رقابة «غرفة الاتهام»... الملاحظة هنا لماذا يكون أفراد

الضبطية القضائية تحت رقابة غرفة الاتهام دون «قاضي التحقيق»؟ الذي من الناحية العملية يكون أقرب إلى الدعوى العمومية من غرفة الاتهام وبعناصرها... ثم لم يبين هذا التعديل ما هي آليات الرقابة التي تمارسها جهة التحقيق (قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام) على أفراد الضبطية القضائية؟

فيما يخص محكمة الجنايات، في نظرنا، سيدي الرئيس، معالي الوزير، من المحبذ إعفاء أفراد الضبطية القضائية من صلاحية تكييف القضايا وذلك لأهمية مسألة التكييف في مسار الدعوى من جهة ومحدودية مدة التكوين مقارنة بالقاضي، يمكن أن تكون المدة أطول ـ من الضبطية القضائية بحوالي 3 أشهر ـ للقيام بعملية كهذه، لأنه من الناحية العملية أغلبية التكييفات التي تتضمنها أوراق الضبطية هي التي ينتهي بها مسار الدعوى أمام قاضي الحكم، مع الأخذ بعين الاعتبار كثرة الملفات وإهمال القضاة سواء التحقيق أو قضاة الموضوع لمسألة إعادة التكييف إلا نادرا.

المادة 06 المعدلة للمادة 210: تتكلم هذه المادة عن حالة ارتكاب ضابط الشرطة القضائية لجريمة من جرائم العقوبات، يمكن لغرفة الاتهام إحالة ملفه إلى النائب العام، أما إذا تعلق الأمر بضابط شرطة المصالح العسكرية فيرفع الأمر إلى وزير العدل، حيث يفترض إحالة ملفات ضباط الشرطة القضائية لمصالح الأمن العسكري إلى النائب العام للمحاكم العسكرية الموجودة بدائرة اختصاصها.

المادة 06 المعدلة للمادة 250: بحيث جاء التعديل على أنه لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام، وهذا ما يحد من صلاحية قاضي الموضوع في محكمة الجنايات من سلطة في إعادة تكييف الوقائع والخروج بحكم قضائي أقرب إلى اقتناعه الشخصي، بالإضافة إلى تقييد قاضي الموضوع في حالة إغفال قضاة النيابة أو قضاة التحقيق لمسائل جوهرية قد يغير من مسار الدعوى القضائية.

المادة 06 المعدلة للمادة 256: أوردت هذه المادة عبارة «أو أحد قضاة النيابة العامة» بمعنى قد يكون ممثل النيابة العامة في محكمة الجنايات «وكيل جمهورية» وبالتالي أظن أنه لا يمثل النيابة العامة في محكمة الجنايات إلا فرد من النيابة العامة برتبة «نائب عام» أو أحد مساعديه من النواب العامين المساعدين.

المادة 257: ماذا يقصد بعون جلسة؟ وما هي مهامه؟ ومن أي سلك يعين؟

المادة 258: بالنسبة لتشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية، كان من الأحسن أن تكون من: رئيس برتبة رئيس غرفة بالمجلس ومساعدين برتبة مستشار حتى تكون لها مصداقية ونوعية بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية التي تتكون من: رئيس برتبة مستشار ومساعدين من القضاة لم تحدد رتبتهما.

المادة 258 (الفقرة 03): والتي تتعرض لتشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية في قضايا جنايات الإرهاب والمخدرات والتهريب من القضاة المحترفين فقط؟

التساؤل: هل يتم تعويض المحلفين بقضاة محترفين وبالتالي تبقى التشكيلة سباعية أم يتم إبعاد المحلفين من هذه القضايا؟ علما أن تشكيلة محكمة الجنايات من النظام العام.

المادة 06 المعدلة للمادة 270: يفترض أن يكون التمثيل أمام محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنائية بمحام وجوبا ضمانا لحقوق الدفاع وتعزيزا لها.

المادة 06 المعدلة للمادة 273: مدة الثلاثة أيام لتبليغ قائمة الشهود غير كافية خاصة إذا ما أراد المتهم رد أحد الشهود لأحد الأسباب القانونية أو الواقعية (على الأقل 08 أيام).

المادة 06 المعدلة للمادة 275: يومان كمهلة لتبليغ قائمة المحلفين غير كافية في حالة وجود فرضية لرد أحد المحلفين.

المادة 299: لا شهادة بإكراه فللشاهد أن يقدم شهادته أو أن يمتنع عن ذلك، غير أنه يتحمل كل المسؤولية في حال توافر أركان جريمة عدم التبليغ عن الجناية.

المادة 309: الأوراق البيضاء في التصويت على حكم محكمة الجنايات يجب أن تفسر لصالح المتهم، ما الفائدة

من عبارة «أو تقرر الأغلبية بطلانها»؟

المادة 309: الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة الجنايات بعقوبة سالبة للحرية، الأصل ألا ينفذ، بمعنى لا يحبس من صدر في حقه الحكم إلا بعد صدور حكم محكمة الجنايات الاستئنافية.

يمكن أن يعوض في نظرنا الحبس في هذه الحالة «بالسوار الإلكتروني» كإجراء تحفظي تعزيزا لقرينة البراءة.

في الأخير، لم يبين كذلك هذا التعديل مسؤولية النيابة العامة تجاه أفراد الضبطية القضائية في حال وجود أخطاء مهنية جسيمة والطرق التي يسلكها ضحية هذه الأخطاء لاستيفاء حقوقه.

شكرا لكم، سيدي الرئيس، سيدي الوزير، على حسن الاستماع وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر معزوز؛ وبه نكون قد مكنا كافة الراغبين في التدخل من أخذ الكلمة؛ أسأل السيد وزير العدل، حافظ الأختام، هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد الوزير: شكرا للسيد رئيس مجلس الأمة المحترم، شكرا للسيدات وللسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، أود أن أشكر جزيل الشكر المتدخلين في هذا النقاش المتعلق بالمشروعين وأريد أن أشكر أيضا جزيل الشكر السادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين الذين ثمنوا وشجعونا على هذه الإصلاحات في إطار برنامج فخامة رئيس الجمهورية، فأشكرهم جزيل الشكر وأشكر أيضا السادة أعضاء مجلس الأمة الذين أبدوا بعض الملاحظات فيما يخص المشروعين.

أولا، كما تعلمون، الإصلاحات التي بادرنا بها منذ سنوات، في إطار برنامج فخامة رئيس الجمهورية، هي تأتي في رؤية شاملة لإصلاح العدالة وليس مجزأة، وعندما يقع إصلاح في نقطة معينة إلا وله ارتباط مع نقاط أخرى إما موجودة في التشريع الوطني، وإما مضافة في التعديلات التي أتينا بها في إطار القوانين التي صادق عليها البرلمان بغرفتيه، وبالتالي فهي ليست جزئية وليست متعلقة بنقاط تقنية، وأنا أشكر أحد أعضاء مجلس الأمة، الذي عندما كنا في اللجنة وطرح رؤية أن الإصلاحات ليست فقط تقنية، بل هي ذات بعد سياسي، ذات بعد إصلاحي للدولة ككل، انطلاقا من العدالة وبالتالي فهي ليست مرتبطة بالتقنيات أو الجزئيات؛ ما هو مطروح بالنسبة لهذين المشروعين وهو أنه توجد مادة في الدستور بادر بها فخامة رئيس الجمهورية، تنص على أن التقاضي يكون على درجتين، محكمة الجنايات الآن التقاضي على درجة واحدة، فجاء المشروع يتماشى مع هذه النقطة.

المسألة الثانية هي: تشكيلة محكمة الجنايات، كان النقاش منذ سنوات وسنوات هل نبقي على تشكيلة محكمة الجنايات كما هي: محلفين وقضاة وبعدد صغير وقليل من المحلفين والأغلبية من القضاة أم نذهب فقط إلى تشكيلة محكمة الجنايات المتكونة فقط من تشكيلة القضاة المحترفين دون المحلفين؟ المبدأ والرؤية أن نبقي على مكسب تاريخي موجود في الجزائر منذ سنوات ويتماشى مع دستورنا وقد قرأت المادة التي تسمح بذلك وعلى سياستنا وهو أنه لابد من مشاركة المحلفين أي ممثلي الشعب في محكمة الجنايات والقليل أبقينا عليه.

إذن، هذه هي المبادئ الأساسية في رؤية شاملة بالنسبة لإصلاح محكمة الجنايات وهذا الرد بالنسبة للاستفسارات حول لماذا المحلفون في هذا أو ذاك؟ وقلنا بأنه لماذا في الإرهاب والمخدرات والتهريب قضاة محترفون ولماذا في قضايا أخرى يوجد (04) محلفين وقضاة محترفون؟ قلنا نتيجة التجربة التي قضيناها؛ التجربة التي عاشتها الجزائر من جهة ونتيجة أيضا وتطبيقا أيضا للاقتراحين وللفرضيتين اللتين جاءت بهما اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة التي كان يرأسها الأخ يسعد والتي جاءت بعدة اقتراحات من بينها الفرضيات، إذن هذه الرؤية التي جسدت في إصلاح محكمة الجنايات بالنسبة للتشكيلة، إذن لا يمكن أن نترك الكليات ونناقش الجزئيات.

الأمر الثاني الذي طرح وهو المتعلق بالتقاضي على درجتين كمبدأ وتوجد مادة من المواد التي تنص على أنه عندما يكون الحكم بالغرامة غير قابل للاستئناف، ليس

هناك أي تناقض، سيدي الكريم، لأن هناك إصلاحا وقع وهو متعلق بالأوامر الجزائية، والأوامر الجزائية التي يفصل فيها القاضي الآن دون عقد الجلسة، بحيث إنه عندما تكون القضية بسيطة والتي لايمكن أن يحكم بها إلا بغرامة وليس الحبس تصدر عن القاضي الجزائي المكلف بالأوامر الجزائية التي تأتيه من وكيل الجمهورية ويقر أمرا (قاضي الحكم) بالحكم بغرامة جزائية قدرها 20000 دج أو قدرها 5000 دج أو قدرها كذا... وتبلغ إلى المعني، إذا قبلها دون أن يمتثل إلى المحكمة فيقر بأنه قد ارتكب جريمة، أسدد الغرامة التي تم تبليغي بها وانتهى الأمر ولا أذهب إلى المحكمة ولا إلى المجلس، إذا عارضها تمر قضيته في الجلسة ولا يوجد تناقض، لديه طرق الطعن، إذا قبل الغرامة فهو أمر جزائي لأن الأمر يتعلق بالغرامات، فكل ما هو حبس قابل للاستئناف وبشرط قبولها من قبل المعني لا يعارض فيها، يقول والله أنا ارتكبت مخالفة أو جنحة وحكم علي بغرامة وحقيقة ارتكبت تلك الجريمة وبالتالي فلا أعارضها بل أسدد مبلغ الغرامة ولا أذهب إلى المحكمة ولا إلى الجلسة ولا أعارض فينفذ الحكم.

إذن، إجراءات الإصلاحات متكاملة ويجب أن ننظر لها كليا وليس جزئيا متعلقة بمادة ما، أما حق المتهم في تعيين من يدافع عنه من أقاربه فهذا الأمر موجود وليس بالجديد وهو أمر قديم جدا في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا حق من حقوق المتهم.

قلنا في بعض الأحيان إن المتهم يرفض تماما أن يعين له محاميا أو غيره، أعين فلانا من أقاربي يدافع عني ولا أقبل أن يدافع عني أي أحد ولا محام، حقائق موجودة في المحاكمات كيف لك أن تلغيها؟

وبالتالي فهذه موجودة حاليا وقديمة جدا وبالتالي أبقينا عليها كما هي الآن، وبالنسبة لما هو متعلق ببعض المحلفين وتبليغ قائمة المحلفين تثير أيضا استفسارا، إن قائمة المحلفين عندما تبلغ للأطراف فلهم الحق في الرد؛ رد المحلف يعني عندما يطلع عليها قبل المحاكمة هذا حق موجود، معناه أنه يوم المحاكمة قد اطلع على قائمة المحلفين، يستطيع محاميه أن يرد محلفا فإن تبين أن محلفا قد خرج في القرعة يقول المحامي أنا أرفض هذا المحلف فهذا من حقه، وبالتالي فهذا هو الهدف من تبليغ قائمة المحلفين قبل الجلسة وهذا المبدأ معروف ومتعارف عليه وهو مجسد في قانون الإجراءات منذ وضع قانون الإجراءات وهي مبادئ معروفة في المحاكمة خاصة تلك المتعلقة بالجنايات.

أعود إلى التشكيلة، تشكيلة محكمة الجنايات عندما قلنا بأن الإرهاب والمخدرات والتهريب؛ تشكيلتها من القضاة المحترفين فقط نتيجة التجربة التي عاشتها الجزائر، وهذا المبدأ موجود في بعض الدول، فهناك ـ مثلا ـ حتى جيراننا وحتى في الدول المجاورة محكمة الجنايات تتكون فقط من القضاة المحترفين، ففي قانونهم الإجراءات الجزائية أوجدت تعديلات في إصلاح محكمة الجنايات وألغوا المحلفين ولا توجد مشاركة الشعب كما كانت مقررة إلا القضاة المحترفون.

نحن ضد هذا المبدأ ولا نتأثر، لنا خصوصيات في الجزائر والهدف هو المحافظة على هذا المكسب أي مشاركة المحلفين في بعض القضايا التي تختص بها محكمة الجنايات، التهريب والمخدرات هي أمور خاصة بالقضاة المحترفين، قضايا أخرى خاصة، كالقتل، اختطاف الأطفال وغيرها من التي لها شيء ما وعلاقة وحساسية مع المجتمع، يبقى المحلفون وليس فقط مشاركة المحلفين ولكن التعديل جاء برفع عددهم أكثر من القضاة، هم أربعة (04) والقضاة المحترفون ثلاثة (03)، معناه أن الأغلبية للشعب والمحلفون من الشعب، وهذا مكسب لابد أن نبقي عليه فهو ضروري، توجد دول وبالأخص في الأنظمة القضائية، كالنظام القضائي الفدرالي في الولايات المتحدة هو كله شعب، هناك المحلف الكبير والمحلف الصغير المتمثل في الاتهام والمحلف الكبير هو المحكمة ولكن المحكمة كلها ماعدا القاضي متكونة من المحلفين من الشعب.

هذا نظام آخر، نظام الولايات المتحدة وهو نظام قديم يحافظون عليه، توجد انتقادات به، فله مساوئ ومحاسن ولكن هذا هو النظام، وبالتالي فنحن في إصلاحاتنا وبالنسبة للمحكمة بتشكيلتها بعد نقاش كبير أخذنا الفرضيتين اللتين جاءت بهما اللجنة الوطنية لإصلاح

العدالة وأدمجناهما ولم نخرج عليهما لنتماشى مع الأغلبية الساحقة فيما يخص المبدأ الذي تم تكريسه بخصوص إصلاح تشكيلة محكمة الجنايات.

فيما يخص الأمر المتعلق بالمثول الفوري، هذا نظام جديد، إصلاح، ماذا يحوي مشروع هذا القانون؟ كان في 2015 لكن تطرق إليه أحد المتدخلين، هذا ليس نظاما متعلقا بالاتهام، بالنيابة، بالعكس هذا نظام فوري وإصلاح عميق يدعم قاضي الحكم ويرجع النيابة إلى مركزها الأساسي كطرف في الدعوى تمثل المجتمع وتتابع، تحرك الدعوى العمومية، هذا من الإصلاحات العميقة لتدعيم استقلالية القضاء لأننا أعطينا في النظام الفوري أمر الإيداع، حريات الناس التي كانت بيد النيابة ومعناه قد تكون بيد وزير العدل، تابع للسلطة التنفيذية وأنه في أية لحظة يمكنه عن طريق تعليمات من النيابة أن يودع شخصا الحبس.

وإذا قمنا بالإصلاحات العميقة فسنغير هذا النظام ونعطي هذا الأمر بالإيداع وتقييد الحرية إلى قاضي الحكم وليس إلى وكيل الجمهورية، هذا أساسي، سيدي الكريم، المثول الفوري إصلاح من نظام إلى نظام، من نظام إلى نظام آخر تماما بحيث إن النيابة قد أبعدناها عن التحكم في حريات الناس لأنها قد تتلقى تعليمات من وزير العدل.

وبالتالي فقاضي الحكم عندما تحال إليه القضية عن طريق المثول الفوري يقوم وكيل الجمهورية ويصرح بأنه قد تلقى قضية فيحيلها بدوره على قاضي الحكم ثم يحدد هذا الأخير جلسة ليستمع إلى المعنيين، فإما يقرر التأجيل ويودع وإما يقرر التأجيل وإما يفرج، ولكن ليس عند النيابة لأنها قد تودعه الحبس، وقد تتأجل، قاضي الحكم هو من يؤجلها ولكن إيداع وكيل الجمهورية هو الذي يبقى ساريا، قد تؤجل إلى شهرين ولكن أمر الإيداع إلى وكيل الجمهورية الذي وبموجبه يدخل المتهم السجن وليس بموجب أمر قاضي الحكم، إذن يجب التفكير في عمق هذا الإصلاح للمثول الفوري وهذا كان مطلبا قديما من الحقوقيين، لأنه إصلاح عميق يتماشى ودولة القانون وتقوية قاضي الحكم. إذن، ونتيجة هذا المثول الفوري، التقييم الذي قمنا به، فالحبس المؤقت نتيجة أمر إيداع وكيل الجمهورية ومن بعد تغيير النظام إلى المثول الفوري إنخفض أكثر من 50٪ لأنه كان طبيعيا، السيد وكيل الجمهورية تقدم له التقديمة بها إجراءات التلبس فيصدر الأمر بالإيداع ويدخل المتهم إلى السجن وفي مدة أسبوع يحاكم وقد تؤجل الجلسة ويبقى المتهم رهين الحبس.

الآن وعندما تغير النظام التلبسي إلى النظام الفوري انخفض الحبس المؤقت بالنسبة لهذا التلبس الذي كان في السابق نظاما فوريا إلى أكثر من 50٪ وفي بعض المحاكم إلى أكثر من 80٪.

هذا تقييم منذ تطبيق نظام المثول الفوري وبالتالي هذا إصلاح عميق جدا جدا وتغيير نظام إلى نظام آخر يتماشى والمحاكمة العادلة، يتماشى وضمان حريات وحقوق الناس؛ فيما يخص الأمر المتعلق ببعض الجزئيات المتعلقة ببعض المواد التي طرحت، ما دور المحلفين؟ أنا قلت إن عددهم هو أربعة (04) في التشكيلة معناه أنهم يمثلون الأغلبية ومحكمة الجنايات بقناعة والاقتناع الشخصي، معناه هم الذين يحكمون بالإدانة ولهم دور كبير، ممكن الآن هم الأقلية (03) و (02) قضاة ليس لهم دور ولكن الإصلاح الحالي أقر برفع عددهم إلى أربعة (04) يعني أن لهم دورا كبيرا جدا، فهم الأغلبية.

عندما يقومون بالاقتراع أو أثناء المناقشة فيصوتون، وهم يمثلون الأغلبية فإذا قرروا الإدانة، أدانوا، حتى إذا كان ثلاثة (03) قضاة وكانوا معارضين لهم وبالتالي فدورهم كبير جدا لأن عددهم قد زاد من (02) إلى (04) وبالتالي فقد أصبح دورهم جد هام وكبيرا في محكمة الجنايات.

الأحكام الغيابية والأمر بالقبض هي أمور عادية ولا يجب أن نجزىء، ففي بعض الأحيان تصدر أحكام غيابية بعد أن يكلف الشخص بالحضور في القضايا التي لها أهمية وحتى في الجنح خاصة ويكون الغياب واضحا في بعض الأحيان ويستدعى المعني بالأمر مرتين بالتكليف بالحضور ولكن لايصل، وهناك ضحية، أين تقع هذه الحالة؟ غالبا ما تقع بالنسبة للنفقة عندما تقوم بتقديم شكوى بخصوص الإهمال العائلي ولديها (03) أو

(04) أطفال، يبلغ ويكلف المعني بالأمر بالحضور، ويبلغ عن طريق المحضر ولا يحضر فيصدر حكم في بعض الأحيان بالأمر بالقبض وبالحبس حتى يحضر، لأنه بمجرد صدور الحكم غيابيا وبمجرد أن يقوم المعني بالأمر بالطعن وبالمعارضة يصبح كأنه لم يكن، ليس معناه عندما يصدر حكم غيابي ينفذ عليه ويصبح الحكم نهائيا، فبمجرد أنه يقوم بالطعن بالمعارضة يصبح الحكم الغيابي ـ هذا في القانون ـ كأنما لم يكن ولم يصدر، وبالتالي يحاكم من جديد أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

هناك استفسارات فيما يخص الآجال المعقولة، الآجال المعقولة معروفة عند القضاة ومعروفة عند رجال القضاء، لرجال القضاء جزئيات وحتى وإن كانت جزئيات، فهذه أمور مرتبطة بالقانونيين والقضاة والمحامين ويعرفونها، رجال القضاء يحركون الدعوى العمومية، توجد هنا جزئيات قانونية قد لا يعرفها إلا الممارس مثلا: قاضي التحقيق ليس هو النيابة ولا يحرك الدعوى العمومية، لكن في قانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق يستطيع أن يقوم في الجرائم المتلبس بها بمهام الضبطية القضائية، ولهذا نقول رجل القضاء يمكن أن يقوم بمهام الضبطية القضائية بجريمة متلبس بها، قاضي التحقيق يباشر الإجراءات ليس بصفته قاضي تحقيق بل كضابط شرطة قضائية، لكنه كقاضي يحيلها إلى السيد وكيل الجمهورية، إجراءاته التي يقوم بها لا تعتبره قاضي تحقيق، عندها الثبوت، إذن هذه جزئيات وتفاصيل موجودة في قانون الإجراءات الجزائية ولها خصوصياتها ولا يعرفها إلا رجال القضاء والمحامون بالممارسة.

مراقبة غرفة الاتهام معروفة فهي جهة من جهات التحقيق، فهي تراقب كل ما صدر عن قاضي التحقيق من أوامر لأنها غرفة استئنافية في جهات التحقيق، كل ما يصدر عن قاضي التحقيق قابل للاستئناف أمام غرفة الاتهام، وهي التي تصدر الأمر المتعلق بقرار الإحالة على محكمة الجنايات، وبالتالي هي التي تراقب جهات التحقيق، ففي كل مجلس توجد جهات التحقيق، قضاة التحقيق والهيئة العليا لقضاة التحقيق في إجراءاتهم هي غرفة الاتهام، الهيئة العليا لمحكمة الجنح هي الغرف الجزائية، المجلس، وفي مجال التحقيق غرفة الاتهام هي التي تراقب وتراقب كذلك أعمال الضبطية القضائية.

تجدون في قانون الإجراءات الجزائية أنه طبعا يخضعون لضباط الشرطة القضائية في أعمالهم، الإدارة تكون من قبل وكيل الجمهورية عندما تمر الدعوى العمومية تحت إدارة وكيل الجمهورية وتحت إشراف النائب العام وتحت رقابة غرفة الاتهام، أعمالهم تراقبها غرفة الاتهام فإذا كان هناك تجاوز يحيل النائب العام الملف إلى غرفة الاتهام التي تستطيع أن تسحب منهم صفة الضبطية القضائية وإذا كانت وقائع جزائية تحيل وتحرك الدعوى العمومية، إذن هذه المسألة منظمة في قانون الإجراءات الجزائية.

فيما يخص المسؤولية؛ المسؤولية معروفة وقلت إن الضبطية القضائية تعمل تحت رقابة غرفة الاتهام فيما يخص عملها المتعلق بالتحقيقات التي تقوم بها في الجرائم وذلك تحت إدارة وكيل الجمهورية.

هذه بعض الأجوبة فيما يخص بعض الاستفسارات التي طرحت من قبل بعض أعضاء مجلس الأمة المحترمين.

مصاريف المساعدة القضائية تعطى في وقتها وليس لنا أي إشكال في هذا المجال، فالدولة حريصة على ذلك وكلما تم تكليف محامي في إطار المساعدة القضائية وكانت وفقا للإجراءات يُقدم وثائقه ليتلقى مبالغ المساعدة القضائية. حضور المحامي لدى الضبطية القضائية؛ القانون الحالي ينص على جواز زيارة المشتبه فيه أمام الضبطية القضائية من قبل المحامي وكان ذلك بهدف غلق الأبواب على كل من يحاول عن طريق منظمات حقوق الإنسان أن يقول إن هناك مراكز سرية ومراكز في بعض الأحيان غير معلنة بالنسبة للحجز تحت النظر.

وبالتالي فوجود هذه المادة في القانون القديم لسنة 2015، قانون الإجراءات الجزائية فهو يغلق الباب، معناه أن لكل عائلة مشتبه فيه أن تكلف محاميا لزيارته أثناء التحقيق الابتدائي في أية لحظة وفقا للإجراءات، فهذا حقه وأيضا الاتصال بعائلته، هذا كله منصوص عليه في مشروع قانون الإجراءات الجزائية، وأكثر من هذا فأماكن

الحجز تبلغ لوكيل الجمهورية كلها ويستطيع الجميع زيارتها في أي وقت في النهار أو ليلا، هذا ما ينص عليه مشروع القانون وذلك لغلق كل هذه الأبواب أو ما يروج؛ كان يروج في بعض الأحيان أن هناك أماكن سرية للحجز وهناك مكان كذا والأمر واضح في الشفافية الكاملة تحت رقابة القضاء والقضاء يلعب دوره كاملا في هذا المجال، نحن الآن في هذه الإصلاحات نرفع من مكانة النيابة للقيام بدورها كاملا في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لمحاربة الآفات الاجتماعية ومحاربة الجرائم، تكلمت أمس بوضوح عن محاربة الفساد بكل أشكاله والنواب العامون والنيابة تتحرك في هذا المجال، وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، فليس لنا ما نخفيه وما يزعجنا بل توجد متابعات والنيابة تتابع ذلك بالتنسيق مع الضبطية القضائية بقوة لأن هذا من مصير البلاد ومن الأحداث، بل من الإجراءات التي تؤدي إلى استقرار البلاد واستقرار أمن البلاد، وبالتالي بالنسبة للإصلاحات التي نقوم بها يعني تقوية القضاء وتقوية السلطة القضائية حتى تقوم بعملها كاملا في ضمان حريات المواطنين وفي محاربة الجرائم، مختلف الجرائم التي قد تشوه أو قد تمس بأمن واستقرار المجتمع، وفي إطار بناء دولة القانون لابد أن يكون هناك قضاء قوي وعدالة قوية لا يطمع فيها القوي ولا ييأس منها الضعيف.

هذه هي الأهداف التي نقوم بها، بل نحققها يوما بعد يوم، في إطار هذه الإصلاحات، في إطار برنامج فخامة رئيس الجمهورية.

أشكركم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، وأشكر السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، على مداخلاتهم وعلى استفساراتهم، وأشكر السيد رئيس وأعضاء اللجنة المختصة على ما قاموا به من مجهودات بخصوص دراسة هذين المشروعين الهامين المعروضين على مجلس الأمة الموقر، وشكرا جزيلا لكم على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير العدل، حافظ الأختام، والشكر موصول لكافة الأخوات والإخوة أعضاء اللجنة المختصة، الذين شاركوا في إعداد التقريرين وكذا المتدخلين بإعطاء الحيوية للنقاش في هذه الجلسة.

ستستأنف أشغال مجلسنا غدا على الساعة الثانية زوالا، أقول الثانية زوالا وستخصص الجلسة لتحديد الموقف من أربعة مشاريع قوانين:

1ـ مشروع القانون المتعلق بالنظام الوطني للقياسة؛

2ـ مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2014؛

3ـ مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية؛

4ـ مشروع القانون العضوي الذي يعدل القانون العضوي رقم 05 ـ 11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، والمتعلق بالتنظيم القضائي.

كما تلاحظون أن جلسة غد هي جلسة تصويت وفيها مشاريع قوانين عضوية وعندما أتكلم عن القوانين العضوية أذكر بأنها تستوجب نصابا معروفا، فهذا من أجل الحضور وإبلاغ بقية الزملاء بضرورة الحضور، فالحضور ضروري للغاية.

شكرا لكم جميعا والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في منتصف النهار والدقيقة الخامسة والعشرين

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الثلاثاء 29 جمادى الثانية 1438

الموافق 28 مارس 2017

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587